# الدليل الاسترشادي
# لتوصيات المجموعة القانونية العربية

التوصيات المتعلقة بقوانين

العقوبات

الأحداث (الطفل)

السجون

أصول المحاكمات الجنائية

المجلد الرابع

جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة لمنظمة المرأة العربية

25 شارع رمسيس - الكوربة - مصر الجديدة

القاهـــرة - جمهوريـــة مصـــر العربيـــة

تليفون: 101/ 24183301 (202 +)

فاكس: 24183110 (202 +)

البريـد الإكتروني: info@arabwomenorg.net

الموقع الإلكتروني: www.arabwomenorg.org

لا يجوز طبع أو نشر أو ترجمة أي جزء من أجزاء هذا الإصدار بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية أو غير تجارية دون ترخيص من منظمة المرأة العربية

© جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة 2012

طبع بجمهوريـــة مصـــر العربيـــة، الطبعة الأولى 2012

# المشاركون في إعداد الدليل الاسترشادي

**الأستاذة/ لولوة صالح العوضي**

**رئيسة المجموعة القانونية العربية**

في الفترة من 2004 إلى 2011

## التحرير

**الأستاذة/ دلال جاسم الزايد**

**المحرر الرئيسي**

## لجنة التحرير

**الأستاذ/ خالد صيام** **الأستاذ/ أسامة رضي**

## الإعداد

### معدو الدليل الموضوعي

**الأستاذة/ حنان نجمة** **الأستاذة/ دلال جاسم الزايد** **الأستاذة/ ليلى عازوري**

### معدو الدليل الإجرائي

**الأستاذ/ خالد صيام** **الأستاذة/ سهير لطفي** **الأستاذة/ سهير عبد المنعم**

**التدقيق اللغوي**

**الأستاذ الدكتور/ ماجد زعلوك**

**التصميم**

**الأستاذة/ صفاء حبيب**

# تقديم

إن الدليل الاسترشادي الذي بين يدي القارئ هو نتاج عمل بحثي جاد تواصل على مدار الأعوام الثلاثة المنصرمة*، عكفت عليه المجموعة القانونية العربية. والمجموعة القانونية العربية هي مجموعة عمل دائمة تعمل تحت مظلة منظمة المرأة العربية. وديمومة المجموعة القانونية العربية تمليها طبيعة عملها الذي حددته السيدات العربيات الأول للدول الأعضاء بمنظمة المرأة العربية في الاجتماع الأول للمجلس الأعلى في 8 مارس/آذار 2004م[1]، ففي هذا الاجتماع اعتمدت السيدات العربيات الأول وثيقة السياسات العامة للمنظمة، والتي تنص على أن المجال القانوني هو أحد مجالات العمل السبع التي على المنظمة أن تنشط فيها من أجل تحقيق نهوض المرأة العربية. ووجهن إلى أن أولوية العمل في هذا المجال ستكون مراجعة ودراسة التشريعات التي تحول دون مشاركة المرأة العربية في حياة مجتمعاتها، والعمل كذلك على إزالة جميع أشكال التمييز ضدها. وللانتقال بهذا الهدف من نطاق الغايات إلى مجال التنفيذ الفعلي؛ قررت السيدات العربيات الأول في هذا الاجتماع الأول للمجلس الأعلى للمنظمة إنشاء المجموعة القانونية العربية كآلية لتنفيذ هذا الهدف. وهن بهذا يكن قد فعلن واحدة من التوصيات الصادرة عن "منتدى المرأة والقانون" المنعقد في إطار القمة الأولى للمرأة العربية في المنامة بمملكة البحرين 28-29 إبريل/نيسان 2001م. كما حددت السيدات العربيات الأول في هذا الاجتماع طبيعة عمل المجموعة القانونية العربية، وهو دراسة التشريعات العربية واقتراح تنقيتها من كافة النصوص التي تتضمن تمييزًا ضد المرأة، والعمل على إزالة الفجوة بين النص القانوني والتطبيق الواقعي (القرار رقم (9)، الاجتماع الأول للمجلس الأعلى للمنظمة ببيروت، 4 مارس/آذار 2004م، وثيقة السياسات العامة لمنظمة المرأة العربية، ص 16).

وإنفاذًا لهذا القرار تشكلت المجموعة القانونية العربية من خبراء في مجال القانون، بواقع ممثل واحد لكل دولة عربية عضوة مشاركة في المجموعة (المرفق رقم (1): أعضاء المجموعة القانونية العربية). ومنذ أول اجتماع للمجموعة القانونية العربية في 14ديسمبر/كانون أول 2004م[2] وضع أعضاؤها مهام المجموعة وخطة عملها.



* انتهى الخبراء من إعداد الدليل في 2010م، ثم انتهت لجنة المراجعة من عملها في 2011م.

(1) يتشكل المجلس الأعلى للمنظمة من السيدات الأول للدول الأعضاء أو من ينوب عنهن.

(2) عقدت المجموعة حتى كتابة هذه السطور ثلاثة عشر اجتماعًا كان آخرهم في 10-11 مايو/آيار 2010م.

**مهام المجموعة القانونية العربية**:

من أبرز المهام التي حددوها ما يلي:

1. دراسة الدساتير والقوانين للدول الأعضاء في المنظمة للوقوف على مدى تحقيقها لمبدأ المساواة بين الجنسين واقتراح التعديلات المناسبة لإزالة ما قد تنطوي عليه من تمييز.
2. دراسة مدى اتفاق التشريعات الوطنية للدول الأعضاء مع أحكام الاتفاقات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمرأة.
3. دراسة تحفظات الدول الأعضاء في المنظمة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإبداء الرأي فيها.
4. اقتراح تقنين بعض المسائل لإزالة ما تتعرض له المرأة من تمييز وإجحاف.
5. اقتراح الآليات المناسبة لسد الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق.
6. اقتراح آليات التوعية القانونية بحقوق المرأة وواجباتها في الدول الأعضاء (محضر الاجتماع الأول للمجموعة القانونية العربية، 14 ديسمبر/كانون أول 2004م).



**خطة عمل المجموعة القانونية العربية**:

لقد ترجم أعضاء المجموعة القانونية العربية هذه المهام إلى خطة عمل واضحة المعالم توالت بنودها، ومن أهمها ما يلي:

**أولًا:** القيام بدراسة دساتير الدول الأعضاء من حيث كفالتها لمبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات العامة، وكذلك دراسة قوانين الدول الأعضاء، مع الاهتمام بتشكيل قائمة بالقوانين التي ستتم دراستها مرتبة بحسب أولوية أهميتها في حياة المرأة العربية (محضر الاجتماع الأول للمجموعة القانونية العربية، 14 ديسمبر/كانون أول 2004م)، وأيضًا دراسة تحفظات الدول الأعضاء على اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحليل أسباب تلك التحفظات (محضر الاجتماع الثامن للمجموعة القانونية العربية، 24-25 ابريل/نيسان 2007م)، ودراسة اتفاقية منع الاتجار بالبشر فيما يخص علاقتها بالمرأة (محضر الاجتماع العاشر للمجموعة القانونية العربية، 11-12 ديسمبر/كانون أول2007م). ويستجيب هذا البند للمهام الأولى والثانية والثالثة.

**ثانيًا:** صياغة توصيات تجابه واقع ما تعانيه المرأة من تمييز في القوانين التي تعكف المجموعة القانونية على دراستها، على أن تحرص هذه التوصيات على سد الفجوة بين النصوص وواقع تنفيذها.

والواقع أن أعضاء المجموعة القانونية ارتأوا أن الخطوة الأمثل نحو إنجاز الإصلاح التشريعي لصالح إنصاف المرأة العربية لن تكون بالعمل على وضع تشريعات موحدة تأخذ بها كل الدول العربية؛ حيث استرجعوا محاولة جامعة الدول العربية في هذا الصدد، وهي المحاولة التي لم تكتمل، وكذلك محاولة دول الخليج في نفس الاتجاه، والتي لم تنجح رغم تشابه النسيج المجتمعي لدول المنطقة. ولقد توافق أعضاء المجموعة على أن صياغة توصيات لها سمة العمومية تأخذ بها الدول بما يتواءم مع أنظمتها وأولوياتها هو السبيل الأقوم نحو تحقيق الهدف من إنشاء المجموعة، ويستجيب هذا البند للمهمة الرابعة.

**ثالثًا:** وضع آلية لتفعيل توصيات المجموعة القانونية العربية؛ حيث تم التوافق على أن الخطوة الأولى نحو إنفاذ التوصيات الصادرة عنها وترجمتها على أرض الواقع هي إعداد "دليل استرشادي" يوضح بأسلوب مبسط الإجراءات التي يمكن أن تسترشد بها الدول العربية الراغبة في إنفاذ توصيات المجموعة القانونية العربية بالكيفية التي تتناسب مع أولوياتها وأنظمتها (محضر الاجتماع التاسع للمجموعة القانونية العربية، 4-5 سبتمبر/أيلول 2007م)، ويستجيب هذا البند للمهمتين الخامسة والسادسة.

ونشير هنا إلى أن ما أسهم في إحكام هذه التوصيات هو أن أعضاء المجموعة القانونية يتمتعون بخبرات جمعت بين المعرفة النظرية والواقع العملي والاطلاع والمعرفة بأوجه القصور والثغرات في التشريعات بحكم المهن والوظائف التي يشغلونها؛ فمنهم القاضية، والبرلمانية، والمحامية، والمشتغلون في المجال القانوني والأكاديمي.



### آلية عمل المجموعة القانونية العربية:

اعتمدت المجموعة القانونية العربية لإنفاذ خطة عملها على ثلاثة أبعاد متوازية:

من **الجانب الأول** درس كل عضو من أعضاء المجموعة دستور[3] دولته وقوانينها، وضمَّن كل عضو نتيجة ما درسه في ورقة عمل مفصلة عرض فيها وضع المرأة في دستور دولته وفي كل قانون من القوانين التي كان يتم تكليف أعضاء المجموعة بدراستها. وفي كل اجتماع للمجموعة مخصص لمناقشة قانون ما، كان يتم تداول أوراق العمل التي أعدها أعضاء المجموعة بين الأعضاء، ثم يقوم كل عضو بعرض لمحتوى ورقته، حيث تدور مناقشات مستفيضة بين أعضاء المجموعة حول وضع المرأة في كل قانون من قوانين الدول العربية الأعضاء (المرفق رقم (2)، قائمة بالدساتير والقوانين وأفرعها التي تمت دراسة وضع المرأة فيها)*.

---

* يمكنكم الإطلاع على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.arabwomenlaw.com/Intro.aspx

(3) أثبتت دراسات أعضاء المجموعة القانونية العربية أن كافة الدساتير العربية قد كفلت مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات العامة ( محضر الاجتماع الثاني للمجموعة القانونية العربية، 29-30 مارس/آذار 2005م).

من **جانب ثانٍ** حرص أعضاء المجموعة القانونية على أن ينتهي كل اجتماع لهم تناقش فيه الدراسات المقدمة منهم حول وضع المرأة في دساتير دولهم وقوانينها إلى مجموعة من التوصيات بعضها عام وبعضها الآخر خاص يخص كل فرع من أفرع القانون محل المناقشة (المرفق رقم (3)، قائمة بتوصيات المجموعة القانونية العربية). ولقد استهلك هذا الجهد البحثي من أعضاء المجموعة القانونية قرابة العامين.

واهتم أعضاء المجموعة القانونية العربية بأن تعمل هذه التوصيات على تحقيق الإنصاف للمرأة العربية من خلال اقتراحها تعديلات على بعض القوانين التي تميز ضد المرأة، واستحداثها نصوصًا أكثر حماية للمرأة، واقتراحها إجراءات لسد الفجوة بين النص التشريعي والتطبيق العملي له.

ونظرًا للتباين بين الدول العربية فيما يتعلق بمستوى الحقوق الممنوحة للمرأة في قوانينها؛ فقد حرص أعضاء المجموعة القانونية العربية على تأكيد أن التوصيات الصادرة عن المجموعة إنما تعبر عن الحد الأدنى من الأحكام الواجب الأخذ بها، ولا يجوز أن تمس ما تنص عليه تشريعات بعض الدول الأعضاء من حقوق أعلى للمرأة (محضر الاجتماع الرابع للمجموعة القانونية العربية، 2-3 يناير/كانون ثاني 2006م).

ومن الجدير بالذكر أن السيدات الأول للدول الأعضاء بالمنظمة قد قمن باعتماد التوصيات الصادرة عن المجموعة القانونية العربية فيما يتعلق بالقوانين التي درستها المجموعة، وكذلك توصياتها فيما يتعلق بتحفظات الدول الأعضاء على اتفاقية منع أشكال التمييز ضد المرأة، (راجع القرار رقم (6) بشأن اعتماد توصيات المجموعة القانونية العربية، الصادرة عن الاجتماع الثالث للمجلس الأعلى للمنظمة، أبو ظبي 27 مايو/آيار2007م، والقرار رقم (6) بشأن متابعة تنفيذ توصيات المجموعة القانونية العربية واعتماد توصياتها الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادر عن الاجتماع الرابع للمجلس الأعلى للمنظمة، تونس، 25 يونيو/حزيران 2009م).

من **جانب ثالث** آمن أعضاء المجموعة القانونية العربية أنه من المهم أن يتم نقل التوصيات الصادرة عنهم من المستوى النظري إلى مستوى التطبيق الفعلي. واعتبروا أن اعتماد السيدات الأول لتوصيات المجموعة القانونية العربية قد فرض عليهم مسئولية التوصل إلى آلية لتفعيل هذه التوصيات؛ وعليه، وبدءًا من اجتماعهم الخامس في 3-4 ابريل/نيسان 2006م انخرطوا في مناقشات تهدف إلى إيجاد هذه الآلية لتفعيل توصيات المجموعة القانونية العربية، على أن ترفع للاعتماد من السيدات العربيات الأول إعمالًا للقرار رقم (4)، الصادر عن الاجتماع العادي الثالث للمجلس التنفيذي للمنظمة بتاريخ 31 يناير/كانون ثاني -1 فبراير/شباط 2006م.

وتتلخص الآلية التي توصلت إليها المجموعة القانونية العربية لتفعيل توصياتها - والمعتمدة بالقرار رقم (6) بشأن اعتماد توصيات المجموعة القانونية العربية، والصـادر عـن الاجتماع الثالث للمجلس الأعلى للمنظمة - أبو ظبي، 27 مايو/آيار2007م- في التالي:

1. يعتمد المجلس الأعلى للمنظمة توصيات المجموعة القانونية العربية المرفوعة إليه من المجلس التنفيذي بعد موافقة المجلس التنفيذي عليها.

2. تقوم السيدات الأول عضوات المجلس الأعلى للمنظمة بمتابعة ومراقبة تنفيذ التوصيات التي قمن باعتمادها بحسب الآليات المعتمدة في دولهن.

3. تعد المجموعة القانونية العربية تقارير متابعة وتقييم عن مدى تنفيذ الدول الأعضاء للتوصيات الصادرة عن المجموعة، والمعتمدة من المجلس الأعلى، وترفع هذه التقارير للإدارة العامة لتقوم بدورها بعرضها على المجلس التنفيذي مشفوعةً بمقترحات لتفعيل التوصيات.

4. يرفع المجلس التنفيذي المقترحات الخاصة بتنفيذ توصيات المجموعة القانونية العربية، والمبنية على تقارير المتابعة والتقييم التي تقدمت بها المجموعة، للعرض على المجلس الأعلى للاعتماد.



**تفعيل آلية تنفيذ توصيات المجموعة القانونية العربية**:

من أجل تفعيل هذه الآلية المعتمدة من المجلس الأعلى للمنظمة؛ قام أعضاء المجموعة القانونية بالعمل على محورين:

**المحور الأول:** إصدار تقارير متابعة وتقييم للواقع التشريعي العربي فيما يتعلق بالمرأة، حيث قام كل عضو من أعضاء المجموعة القانونية بكتابة تقرير متابعة وتقييم لمدى تنفيذ توصيات المجموعة القانونية داخل دولته؛ ومن ثم تم تكليف أحد الخبراء القانونين بكتابة تقرير إقليمي عن حالة تنفيذ توصيات المجموعة القانونية، يرتكز على التقارير القطرية التى أعدها أعضاء المجموعة القانونية كل عن دولته؛ ليساعد في الإحاطة بمدى التطور الإقليمي في تنفيذ توصيات المجموعة القانونية العربية، والمعتمدة من المجلس الأعلى للمنظمة.

**المحور الثاني:** إعداد دليل استرشادي تستأنس به الدول الأعضاء في سعيها نحو سد الفجوة بين النصوص التشريعية وواقع تطبيقها بما يساعد على النهوض بالواقع القانوني للمرأة العربية، وذلك من خلال تضمينه الإجراءات والآليات التي تيسر على الدول العربية إنفاذ توصيات المجموعة القانونية العربية المعتمدة من السيدات الأول وبالكيفية التي تتناسب مع أنظمتها (محضر الاجتماع التاسع للمجموعة القانونية العربية، 4-5 سبتمبر/أيلول2007م).

وفي خطوة أولى نحو إعداد هذا الدليل قام أعضاء المجموعة القانونية العربية في اجتماعهم التاسع (4-5 سبتمبر/أيلول2007م) باستعراض كافة التوصيات الصادرة عن المجموعة حتي تاريخه وترتيبها من حيث أولوية الأهمية بالنسبة للمرأة، مسترشدين في ذلك بنتائج مشروع الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة في مجالات الاقتصاد والإعلام والصحة، وهو المشروع المرحلي الذي تتبناه المنظمة منذ نهاية عام 2004م.

وجاء سلم أولويات توصيات المجموعة القانونية على النحو التالي:

الأولويات (1):

1- قانون الأحوال الشخصية.

2- قانون العقوبات.

3- قانون أصول المحاكمات الجنائية.

4- قانون الجنسية.

5- قانون المشاركة السياسية.



الأولويات (2):

1- قانون العمل.

2-قانون التأمين الاجتماعي/ الضمان الاجتماعي.

3- قانون الأحداث (الطفل).

الأولويات (3):

1- قانون السجون.

2- قانون التعليم.

وفي اجتماعهم العاشر، وبعد مداولات مستفيضة عن الشكل الأمثل الواجب أن يظهر به الدليل الاسترشادي، قرر أعضاء المجموعة القانونية أن يتكون الدليل الاسترشادي من دليلين أحدهما موضوعي والآخر إجرائي، كما توافق أعضاء المجموعة على أن يقوم بكتابة الدليل الموضوعي فريق عمل يُختار من بين أعضاء المجموعة القانونية، في حين يكلف بكتابة الدليل الإجرائي فريق من الباحثين المتخصصين في إعداد الأدلة الإجرائية.

وعلى مدار الأعوام الثلاثة المنصرمة*، دار العمل بجد واجتهاد في الدليل الاسترشادي بشقيه، فبالإضافة إلى العمل البحثي الفردي الذي قام به كل عضو في فريقي إعداد الدليل، فإن أعضاء كل فريق عمل كانوا يلتقون بانتظام لتنسيق عمل فريقهم، فضلًا عن أن فريقي عمل الدليلين الموضوعي والإجرائي قد التقيا في ست اجتماعات تشاوريه مشتركة للخروج بالدليل في الصورة المتجانسة التي بين يدي القارئ.

وإذا كان الذين قاموا على العمل البحثي وكتابة الدليل وتحريره هم بعض من أعضاء المجموعة القانونية العربية، إلا أنني اعتبر أن هذا الدليل هو نتاج عمل جماعي شارك فيه كل أعضاء المجموعة القانونية، حيث إنهم قاموا جميعهم بقراءة أكثر من مسودة للدليل بشقيه، وكل مسودة كانت تأتي أكثر تجويدًا من السابقة عليها كنتيجة مباشرة للمناقشات التي دارت في الاجتماعات الثلاثة التي عقدتها المجموعة القانونية خصيصًا لمناقشة مسودات الدليل وإبداء الملاحظات عليها من قبل أعضاء المجموعة، وذلك بعد قيامهم بقراءة مستفيضة للمسودة قبل حضورهم الاجتماع ومقارنتها بالمسودة السابقة.

وفي الختام، أرجو أن تجد الجهات المسئولة في الدول الأعضاء بالمنظمة في هذا الدليل مرشدًا عمليًّا لإنفاذ توصيات المجموعة القانونية العربية المعتمدة من السيدات الأول، والتي تهدف إلى تصحيح البنية التشريعية العربية لصالح تحقيق العدل والإنصاف للمرأة بوصفها كيانًا قانونيًّا كامل الأهلية والمواطنة.



لولوة صالح العوضي

رئيسة المجموعة القانونية العربية

* انتهى الخبراء من إعداد الدليل في 2010م، ثم انتهت لجنة المراجعة من عملها في 2011م.

# مقدمـــة

انطلاقًا من الأهداف والمهام المناطة بأعضاء المجموعة القانونية العربية، عكفت هذه المجموعة على دراسة الدساتير والقوانين واللوائح والأنظمة للدول الأعضاء في المنظمة للوقوف على مدى تحقيقها لمبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات العامة، ومدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية القائمة على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمرأة.

وقد توصلت المجموعة إلى إن دساتير الدول العربية لا تتضمن أية نصوص تمييزية بين الرجل والمرأة، في حين أن العديد من التشريعات العربية تتضمن نصوصًا تمييزية في مجال كفالة حقوق المرأة وتمكينها اجتماعيًّا واقتصاديًّا وقانونيًّا وسياسيًّا. فضلًا عن أن بعض الدول تشريعاتها أفضل من واقعها، وبعضها واقعها أفضل من تشريعاتها، وأن بعض التشريعات لا تنفذ، أو لا يتم تطبيقها التطبيق الصحيح للنصوص القانونية على أرض الواقع، ولم تكن لها آلية متابعة لتنفيذها؛ مما كان له بالغ الأثر في تعميق عدم المساواة بين الرجل والمرأة.

وقد خلصت المجموعة القانونية من دراستها إلى وضع توصيات بهدف تحسين الوضع القانوني للمرأة من الناحية التشريعية والعملية. ومما لاشك فيه أن تحقيق المساواة أمام القانون بين المرأة والرجل هو مبدأ عام تنعكس آثاره الإيجابية على المرأة بصفة خاصة، كما تنعكس على أسرتها وعلى المجتمع بصفة عامة. وقد تم إعداد دليل استرشادي كان الهدف منه وضع التوصيات موضع التنفيذ والتطبيق. ويتكون الدليل الاسترشادي من أربعة مجلدات ذات قسمين: موضوعي وإجرائي، وقد تم توزيعها كالآتي:

- **المجلد الأول:** خاص بالتوصيات المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية.
- **المجلد الثاني:** خاص بالتوصيات المتعلقة بقوانين (الإثبات/المشاركة السياسية/ الجنسية).
- **المجلد الثالث:** خاص بالتوصيات المتعلقة بقوانين (التعليم/العمل/الضمان الاجتماعي).
- **المجلد الرابع:** خاص بالتوصيات المتعلقة بقوانين (العقوبات/الأحداث (الطفل)/السجون/أصول المحاكمات الجنائية).

تم اعتماد منهجية للدليل الموضوعي تضع للتوصيات أسانيد شرعية وفقهية وتشريعية وأسباب موجبة، بحيث توضع الأسانيد الشرعية إن وجدت حال احتياج التوصية لذلك، حيث توجد بعض التوصيات - كالتوصيات المتعلقة بقانون العمل أو التأمين الاجتماعي أو الإثبات - لم تنظمها أسانيد شرعية وفقهية، إنما استندت إلى أسانيد تشريعية، سواء كانت دساتير وطنية أو اتفاقيات أو مواثيق دولية أو إقليمية. وتم بيان الأسباب الموجبة لكل توصية على حدة انطلاقًا من الوضع القانوني للمرأة في التشريعات الوطنية وما هو موجود ومطبق على أرض الواقع.

أمّا الدليل الإجرائي، فقد انتهج نهجًا يوضح بيانًا لمضمون التوصية من شأنه أن يكمّل الأسباب الموجبة للأخذ بالتوصية التي أوردها الدليل الموضوعي، كما تضمن الدليل اقتراحًا لعدد من البحوث والدراسات التي يمكن الاختيار منها بحسب حاجة كل دولة لها؛ وذلك للاسترشاد بها لإنفاذ التوصية؛ وذلك بهدف الاستناد إلى ما خلصت منها من نتائج لبيان الحاجة للتدخل التشريعي، وكذلك الإجراءات التشريعية الواجبة لتفعيل التوصية. ثم بيّن الدليل الإجراءات التنفيذية والتنظيمية وتضمن بيانًا لوسائل تنفيذ التوصية، وأخيرا بيانًا للجهات المسئولة عن التنفيذ لكل ما سبق.

لا يقتصر الهدف من إصدار الدليل الإجرائي على بيان الإجراءات والدراسات والجهات المسئولة عن تنفيذ التوصية من الناحية الإجرائية، بل يرمى إلى تفعيل التوصيات الموضوعية ووضعها حيز التنفيذ من خلال الآليات المقترحة وأساليب التوعية والإعلام؛ بهدف تحقيق العدالة والمساواة القانونية بين الرجل والمرأة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التجارب والأمثلة التوضيحية التي تضمنها الدليل الإجرائي قد تم عرضها من واقع تجارب داعمة للتوصية ويمكن الاحتذاء بها. وقد تم تزويد معدي الدليل الإجرائي بها من خلال ما قدمه أعضاء الدول في المجموعة. ويجدر التنويه إلى أن بعض التوصيات المدرجة في الدليل الموضوعي تتطلب فقط إجراءات تشريعية؛ لذلك لم يتناولها الدليل الإجرائي.



إن الأخذ بهذه التوصيات وإنفاذها وتطبيقها يتطلب تعاون السلطات الدستورية في الدول الأعضاء: التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة والأسرة والطفولة، ومشاركة القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني المعنية التي تعد ناشطة في مجتمعاتنا العربية، وتعمل على تضافر جهودها مع المؤسسات الرسمية من أجل دعم المرأة وتمكينها في مجتمعاتنا العربية بكافة المجالات.

كما أن تنفيذ بعض التوصيات الصادرة عن المنظمة وتفعيلها يتطلب توفير موارد مالية؛ حيث يتعين على الدول أن تبذل قصارى الجهد لذلك ولو تدريجيًّاً، مع الأخذ بمبدأ الشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

ومهما تكن الحال فإنّ الواقع الفعلي للقيادات السياسية في دولنا العربية - والذي يعبر عن تقدّم القرار السياسي على القرار المجتمعي- يجعلنا نستبشر خيرًا؛ فالقيادات السياسية لدولنا كانت المحرّك الدافع لتغيير واقع النساء العربيات واتخاذ المبادرات والخطوات الأولى للنهوض به، ومنها إنشاء منظمة المرأة العربية، وإسناد مهمة النهوض بالمرأة العربية للسيدات الأول للدول الأعضاء، واللاتي لهن الفضل من بعد الله عز وجل في إخراج هذا الدليل.

ونحن نضع هذا الدليل في **مجلده الرابع** المشتمل على التوصيات المتعلقة بقوانين العقوبات والأحداث (الطفل) والسجون وأصول المحاكمات الجنائية بما تضمنه من توصيات موضوعية وإجرائية بين أيدي أصحاب السلطة والقرار وكافة السلطات في الدولة بأنواعها؛ ليكون بمثابة دليل للاسترشاد به في اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة لإحداث التغييرات المنشودة في مجتمعاتنا العربية وتنميتها، تلك التغييرات التي لها علاقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لهذه المجتمعات بصفة عامة وللمرأة العربية بصفة خاصة.

# التوصيات المتعلقة بقانون العقوبات

# الدليل الموضوعي
# للتوصيات المتعلقة بقانون العقوبات

## التوصيات المتعلقة بقانون العقوبات

1- التوصية بإلغاء النصوص التمييزية ضد المرأة في قانون العقوبات.
2- تجريم العنف الأسرى وتشديد العقوبات بشأنه.
3- عدم إعفاء الجاني من العقوبة في جريمة الاغتصاب ولو تزوج من المجني عليها.
4- المساواة بين الأنثى والذكر في الاستفادة من الظروف والأعذار المخففة والمعفية من العقاب.
5- تضمين قوانين العقوبات في الدول الأعضاء للأحكام الخاصة بحماية النساء والأطفال في الاتفاقيات الدولية التي تكون تلك الدول طرفًا فيها.
6- تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد الوضع بسنتين حمايةً لمصلحة الطفل.*

### التوصية رقم (1): التوصية بإلغاء النصوص التمييزية ضد المرأة في قانون العقوبات.

الأسانيد التشريعية:



- نصت دساتير الدول العربية على المساواة أمام القانون وفى الحقوق والواجبات.
- جاء في المادة رقم (11)، والمادة رقم (44) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ما يؤكد على هذا المبدأ، فقد نصت المادة رقم (11) من الميثاق على أن (جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحمايته من دون تمييز). ونصت المادة رقم (44) بأن (تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقًا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضروريًا لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية).
- كما جاء في المادة رقم (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين...).
- كما نصت المادة رقم (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن (الناس جميعًا سواء أمام القانون، ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعَّالة من التمييز لأي سبب، كالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًّا كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب).

* تحفظت تونس على هذه التوصية.

- كما أكد على ذلك ما جاء في المواد (7/2/1) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث نصت المادة رقم (1) من الإعلان على أن (التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل يمثل إجحافًا أساسيًّا، ويكون إهانة للكرامة الإنسانية). كما دعت المادة رقم (2) إلى أن (تُتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزًا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق). ونصت المادة رقم (7) إلى أن (تُلغي جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة).

- كما دعت المادة رقم (2) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن (تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة). وقد دعت الاتفاقية الدول في سبيل تحقيق ذلك إلى إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لحظر كل تمييز ضد المرأة، وفرض الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وبخاصة التشريعية منها، بتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزًا ضد المرأة، كما دعت ذات المادة في الفقرة (ز) إلى إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.



**الأسباب الموجبة:**

رغم أن دساتير الدول العربية تؤكد على مساواة الأفراد أمام القانون والقضاء وفي الحقوق والواجبات، كما أن أغلب الدول العربية انضمت للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تقرر هذه المساواة بين الجنسين أمام القانون، وبالتمتع بالحقوق والواجبات التي دعت الدول بشكل صريح إلى إلغاء النصوص التي تتضمنها العقوبات، والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة، إلاّ إن أغلب قوانين العقوبات في الدول العربية تتضمن نصوصًا تمييزية ضد المرأة، ولا تعتمد مبدأ المساواة بين الجنسين في مسألة التجريم والعقاب مما يتعارض مع دساتيرها والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها، والتي تُعنى بالحقوق والحريات الإنسانية بشكل عام والمرأة بشكل خاص، والتي تدعو إلى المساواة بين الأفراد دون أي تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب. ونشير بصفة خاصة بهذا الشأن إلى عدم المساواة في العقوبات المقررة في جريمة الزنا بين الرجل والمرأة، ومنح الرجل الاستفادة من الظروف والأعذار المخففة والمعفية من العقاب في جرائم الشرف، وهذا يشكل تمييزًا ضد المرأة ينبغي العمل على إزالته من خلال تعديل قوانين العقوبات، إذ إن المساواة تتطلب أن يخضع الأشخاص المتماثلون في المراكز القانونية إلى قواعد وإجراءات واحدة؛ لذلك فلا يكفى فقط

أن تعلن الدول احترامها لحقوق الإنسان المقررة بالمعاهدات والاتفاقيات، بل يجب عليها وعلى المشرّع العمل على معالجة النقص، وإلغاء ما يتعارض معها من تشريعات، وإصدار التشريعات اللازمة، ومتابعة تنفيذها وتطبيقها الفعلي؛ وذلك لتفي بالتزاماتها بإقرار تعزيز ودعم حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والدولي؛ لما فيه أيضًا من مصلحة للدول العربية عند رفع تقاريرها الوطنية للمنظمات الدولية ذات الشأن؛ إذ إن اللجنة الدولية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة غالبًا ما ترصد وجود نصوص تمييزية في قوانين العقوبات وتبديها للدول عند رفع تقاريرها الوطنية؛ مما يدعو إلى العمل على إزالة النصوص التمييزية الواردة فيها.

إن وجود نصوص تمييزية ضد المرأة يترتب عليه إلحاق الضرر النفسي والمادي بالمرأة، ويترتب عليه أيضًا إحجامها من الإسهام الفاعل في التنمية المجتمعية؛ لذلك فإنه بات من الضروري إلغاء النصوص التمييزية ضد المرأة التي تتضمنها قوانين العقوبات في الدول العربية، والتي تنال من حقوق المرأة؛ وذلك لإرساء مبدأ العدالة والمساواة أمام القانون والقضاء.



**التوصية رقم (2): تجريم العنف الأسرى وتشديد العقوبات بشأنه.**

الأسانيد الشرعية والفقهية:

إن مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها تدعو وتحث على وحدة الأسرة وتماسكها وحسن المعاملة، ويتجلى ذلك فيما ورد في الآية الكريمة:

﴿ يا أَيُّها النّاسُ إِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثى وَجَعَلْناكُمْ شُعُوبًا وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ ﴾ (سورة الحجرات، الآية رقم 13)

وقوله تعالى

﴿ وَعاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (سورة النساء، الآية رقم 19)

وقول رسول الله ﷺ "إنما النساء شقائق الرجال، ما أكرمهن إلاّ كريم، وما أهانهن إلَّا لئيم" (رواه الإمام أحمد)

وقوله ﷺ "إن من أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله" (رواه الترمذي)

## الأسانيد التشريعية:

- أكدت جميع دساتير الدول العربية على حماية الكيان الأسري بشكل يستلزم العمل على توفير سبل الحماية والرعاية للأسرة.

علي الصعيد الدولي نصت المادة رقم (33)/الفقرة رقم (2) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن (تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها، وحماية الأفراد داخلها، وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وخصوصًا ضد المرأة والطفل...).

- كما جاء في المادة رقم (16)/الفقرة رقم (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن (الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة).

- وذات المبدأ نصت عليه الفقرة رقم (1) من المادة رقم (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- كما نصت المادة رقم (10)/الفقرة رقم (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على (وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة..).

- وقد عرَفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة (العنف الأسري) بأنه (العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في محيط الأسرة، بما في ذلك الضرب المبرح، والإساءة الجنسية للأطفال والإناث، والاغتصاب في إطار الزوجية، وبتر الأعضاء التناسلية للإناث، وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف خارج نطاق الزوجية، والعنف المتصل بالاستغلال).

كما تم تعريف العنف ضد المرأة طبقًا للتعريف الوارد بالإعلان العالمي للعنف ضد المرأة كالتالي (كل شكل من أشكال المعاملة البدنية أو النفسية أو التهديد بها من قبل أحد أفراد الأسرة تجاه إحدى نسائها في إطار العلاقات الأسرية، ويشمل ذلك المقيمين عادة في منزل الأسرة، سواء وقع الفعل أو التهديد به داخل المنزل أو خارجه).

## الأسباب الموجبة:

- الأسرة هي أساس المجتمع وعماده، وهي من المقومات الأساسية للمجتمع وتطوره وتقدمه؛ لذلك لابد من كفالة حماية كيانها وفق أطر تشريعية متقدمة حتى تكون الأسرة بيئة آمنة تضمن لأفرادها الحياة الكريمة والشعور بالأمان.

- إن الأخذ بالتوصية يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بهذا الشأن، ويتفق كذلك مع ما تضمنته أحكام الدساتير العربية

من نصوص تستوجب حماية الأسرة وكيانها، و يجسد كذلك التزام الدول بالاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، والتي تدعو إلى حماية كيان الأسرة وخلق الترابط والمودة. إن العنف الأسري له آثار سلبية وخطيرة على الأسرة من الناحية النفسية والصحية والجسدية، ويتسبب في تفكك الأسرة، وله تأثيره السلبي على سلوك الأبناء في المستقبل.

فظاهرة العنف الأسري بكافة أشكاله - ويظهر بشكل خاص في ظاهرة الضرب والعنف النفسي ضد المرأة والأطفال، وكذلك ختان البنات- قد أصبحت تزداد فى الدول العربية، وانعكست آثاره السلبية وأضراره على كافة فئات المجتمع وشرائحه.

والملاحظ إن أغلب الدول العربية في تشريعاتها الوطنية لم تنص على تجريم العنف الأسري بشكل خاص، سواء بموجب قانون خاص، أو بتضمينه قانون العقوبات بنصوص صريحة تجرم كافة أشكال العنف الأسري، ولكن جاء ذكره بشكل عام فى النصوص العامة لقانون العقوبات بالجرائم الماسة بالأشخاص دون الأخذ بالاعتبار كافة أشكال العنف، وبخاصة العنف النفسي؛ مما يجعل ممارسته على أفراد الأسرة خارج دائرة التجريم؛ الأمر الذي يستلزم التصدي له من الناحية التشريعية، ويستوجب أن يشمله التشريع الجنائي بحمايته وتشديد العقوبات بشأنه لضمان الزجر والردع بحق الجاني وتحقيق الحماية المنشودة للأسرة.



**التوصية رقم (3): عدم إعفاء الجاني من العقوبة في جريمة الاغتصاب حتى وإن تزوج من المجني عليها.**

الأسانيد التشريعية:

- دعت المادة رقم (2)/الفقرة (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى (فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعَّالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي).

الأسباب الموجبة:

- تنص أغلب قوانين العقوبات في الدول العربية على إعفاء الجاني من العقوبة في جريمة الاغتصاب إذا تزوج من المجني عليها. وجاء نص الإعفاء بشكل عام مطلق دون قيد. إن هذا النص بعموميته دون تقييده بضوابط يوازن فيها بين دواعي الردع والعفو يشكِّل إجحافًا وإهدارًا لحقوق المرأة المجني عليها، ويزيد من الأذى النفسي والجسدي لها، وخاصة أنه من الناحية العملية قد يتم تزويجها من الجاني جبرًا دون إرادة ورضا منها، وهذا يشعرها بالظلم والمهانة بزواجها من الشخص الذي قام باغتصابها وانتهك عرضها وشرفها ومس حقوقها كإنسان، ويجعله مستفيدًا من الإعفاء من عقوبة الجرم الذي ارتكبه.

كما يلاحظ أن النص يستفيد منه الجاني أكثر من المجني عليها، وهذا ما أثبته الواقع. وعادة ما يستغل الجاني هذا النص للإفلات من العقوبة، وبعدها يقوم بطلاق المجني عليها؛ لذلك فإن العمل على تطبيق التوصية وإنفاذها يكفل تحقيق العدالة والحماية الجنائية للمرأة، وتحقيق الردع العام والخاص للجاني، ويمنع إفلاته من العقاب، ويدعم مفهوم أن الحقوق الإنسانية الذاتية تستوجب حماية جنائية تميزها عن غيرها من الحقوق.

**التوصية رقم (4): المساواة بين الأنثى والذكر في الاستفادة من الظروف والأعذار المخففة والمعفية من العقاب.**

### الأسانيد الشرعية والفقهية:

- إن الشريعة الإسلامية لم تميز أو تفرق بين الذكر والأنثى في الثواب والعقاب.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه"، حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما.

### الأسانيد التشريعية:

على الصعيد الدولي فقد دعت المادة رقم (7) من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة إلى أن (تلغي جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة).

### الأسباب الموجبة:

مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها لم تفرق بين الذكر والأنثى في العقاب والثواب، وهذا هو الأصل؛ وبالتالي فإنه لا فرق بينهما في الأخذ بالأعذار والظروف المخففة أو المعفية من العقاب. وبالنظر لقوانين العقوبات في أغلب الدول العربية نجد إن المشرّع منح الرجل الجاني عذرًا محلًا أو مخففًا من العقاب، وبخاصة في جرائم الزنا والشرف، وجعله يستفيد من الأعذار المخففة، وبخاصة عذر الاستفزاز ودواعي الشرف؛ الأمر الذي يخالف ما نصت عليه دساتير الدول العربية، وما قررته الاتفاقيات الدولية بشأن المساواة أمام القانون، كما إن هذا الأمر يسهم في زيادة ارتكاب الجرائم في المجتمع. إن عدم المساواة بين الرجل والمرأة في العقاب عند ارتكابهم لذات الجرم يشكل إجحافًا في حق المرأة؛ لذلك فإن الأخذ بالتوصية يقضي بإلغاء مواد من قانون العقوبات، وبخاصة تلك التي تمنح مرتكبي جرائم الشرف عقوبات مخففة، والتي يدّعى الجاني أنّه ارتكبها باسم أو بدافع من الشرف سيؤدي إلى كفالة وتحقيق مبدأ المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة في الأخذ بالظروف والأعذار المخففة في جرائم الزنا وجعلهما في مراكز قانونية واحدة متساوية تتماشي مع الشريعة الإسلامية ودساتير الدول العربية، وتعد تطبيقًا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن.

**التوصية رقم (5): تضمين قوانين العقوبات في الدول الأعضاء للأحكام الخاصة بحماية النساء والأطفال الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تكون تلك الدول طرفًا فيها.**

الأسانيد التشريعية:

تجمع دساتير الدول العربية على حماية الطفولة، كما أن جميع الدول العربية منضمة إلى اتفاقية حقوق الطفل التي دعت إلى حماية حقوق الطفل واتخاذ كل ما يلزم من التدابير المناسبة، وبخاصة التشريعية منها، وتضمينها التشريعات الوطنية.

كما دعت المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى إقرار الحماية القانونية للمرأة وضمان الحماية الفعَّالة لها.

الأسباب الموجبة:

نصت معظم الدساتير العربية على حق الطفل والمرأة برعاية وحماية خاصة؛ وذلك بهدف ضمان حماية حقوق الطفل والمرأة بكافة فئاتها العمرية. إلا إنه من الملاحظ أنه طبقًا لما قررته أغلب الدول العربية في قانون العقوبات، فإن الحماية القانونية لهما لا تزال تقف عند الحد الأدنى؛ لذلك لابد من العمل على هذا الجانب مع إدراج نصوص قانونية، واتخاذ التدابير التي تكفل إنفاذ الحماية المنشودة وتفعيلها على أرض الواقع، بما يتفق مع ما نصت عليه الدساتير والاتفاقيات الدولية، ويجسد مبدأ الالتزام الفعلي للدول بالاتفاقيات الدولية التي تؤكد على حق الأطفال والمرأة، وبخاصة المرأة المسنة وذوي الاحتياجات الخاصة المجني عليهم بأن تكفل لهم وسائل الحماية الجنائية، ويكفل حقهم في أن تقدم لهم رعاية ومساعدة خاصتان، وضمان عدم تعرضهم للخطر؛ فمن الملاحظ أن معظم الدول العربية تفتقر إلى إنشاء مؤسسات معنية وآليات توفر الرعاية والحماية اللازمة لهذه الفئات.

**التوصية رقم (6): تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد الوضع بسنتين حمايةً لمصلحة الطفل.**

الأسانيد الشرعية والفقهية:

جاءت النصوص القرآنية بدلالات صريحة بأن الإرضاع من الحقوق التي تترتب للأطفال، وأن مدة الإرضاع عامان، وهذا ما دلت عليه الآية الكريمة:

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾. (سورة البقرة، الآية رقم 233)

وقوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا﴾ (سورة الأحقاف، الآية رقم 15)

وقوله تعالى

﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنًا على وهن وفصاله في عامين أن أشكر لي ولوالديك إليّ المصير﴾

(سورة لقمان، الآية رقم 14)



الأسانيد التشريعية:

وعلى الصعيد الدولي تؤكد اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل في الرعاية.

كما نصت المادة رقم (7) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه (لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها، أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تُغلَّب مصلحة الرضيع).

- وفى ذات السياق نصت المادة رقم (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه (لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل).

- كما ورد بالمبدأ الخامس من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها اللجنة العامة للأمم المتحدة عام 1988م أنه (لا يعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون، والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة بالنساء، والحوامل، والأمهات المرضعات، أو الأطفال الأحداث، أو المسنين، أو المرضى، أو المعاقين).

## الأسباب الموجبة:

- تتفق هذه التوصية مع مقتضيات الشريعة الإسلامية وأحكامها من الناحية الشرعية؛ مما يكفل حق الأم في إرضاع ولدها، وحق الطفل في إرضاع أمه ورعايتها له وتلبية احتياجاته؛ إذ إن الطفل في سنواته الأولى يكون في أمس الحاجة لرعاية خاصة من أمه لنموه، وهذا يشكل حقًّا رئيسًا من الحقوق المقررة له مما يستلزم أن تكون الأولوية لمصلحته الفضلى.

- ولقد أثبتت البحوث والدراسات العلمية والطبية أن الرضاعة الطبيعية ذات أهمية بالغة وفائدة كبيرة لصحة الأم المرضع والطفل من النواحي النفسية والبدنية والوقائية، وتتماشى مع سياسات الدول الحديثة المتعلقة بالصحة وبتشجيع الرضاعة الطبيعية للطفل.

كما أكدت منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسيف أهمية الرضاعة الطبيعية من الناحية الصحية والوقائية للطفل والأم، وأنها يجب أن تستمر لعامين كاملين.

# الدليل الإجرائي
# للتوصيات المتعلقة بقانون العقوبات

**التوصية رقم (1):** التوصية بإلغاء النصوص التمييزية ضد المرأة في قانون العقوبات.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| 1- لا تتفق صور التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات مع ما نصت عليه أحكام الشريعة الإسلامية ودساتير الدول العربية بشأن المساواة أمام القانون فى الحقوق والواجبات، كما أنها لا تتفق مع المعايير الدولية التي دعت إلى المساواة أمام القانون وإلى احترام حقوق الإنسان.<br>2- ترصد اللجنة الدولية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة النصوص التميزية ضد المرأة في قانون العقوبات، وتبديها بتوصياتها للدول عند رفع تقاريرها الوطنية إليها بما يدعو الدول لاتخاذ التدابير اللازمة للأخذ بما جاء بالتوصيات. | 1- حصر النصوص التي تحمل تمييزًا ضد المرأة في قانون العقوبات.<br>2- إجراء بحوث ميدانية عن آثار تطبيق النصوص التمييزية الواردة في قانون العقوبات في الواقع الفعلي، وبيان تأثر التشريع بالموروث الثقافي في ذلك. | تنقية قانون العقوبات من النصوص التي تتعارض مع مبدأ المساواة الوارد في الدستور والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وإلغاء أو تعديل النصوص التي تتضمن تمييزًا ضد المرأة في قانون العقوبات.<br><u>أمثلة توضيحية:</u><br>1- كانت المادة رقم (340) من قانون العقوبات الأردني تتيح لمرتكبي جرائم القتل بحجة الدفاع عن الشرف الحصول على أحكام مخففة، إلا أنه تم تعديل ذلك لتحقق المساواة بين الرجل والمرأة في الاستفادة من الأعذار المخففة والمعفية من العقاب بالقانون رقم (86) لسنة 2001م.<br>2- يساوي قانون العقوبات الإماراتي وكذلك الموريتاني بين الرجل والمرأة في التجريم والتخفيف، وخاصة بالمادة رقم (307) التي حرَّمت الزنا وانتهاك الحرمات، وهذا ما أخذ به أيضًا القانون التونسي منذ عام 1993م. | 1- إصدار اللوائح التنفيذية والمذكرات الإيضاحية للتعديلات التي تمت بهدف تحقيق المساواة بين النساء والرجال.<br>2- تنظيم دورات تدريبية للقائمين على مؤسسات العدالة الجنائية للالتزام بالتعديلات وتنفيذها، كذلك في الدول التي لا تتضمن قوانينها نصوصًا تمييزية بتوعية قضاتها بأهمية التطبيق الصحيح للقانون.<br>3- دعم دور الجمعيات المعنية بحقوق الإنسان فى التوعية بأهمية العدالة الجنائية للمرأة فى قوانين العقوبات.<br><u>إجراءات التوعية:</u><br>- عمل برامج توعية للقائمين على إنفاذ القانون بأهمية الالتزام بالتطبيق الصحيح للقانون. |
| | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br>- المراكز البحثية.<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة.<br>- منظمات المجتمع المدني. | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br>- السلطة التشريعية.<br>- السلطة التنفيذية. | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br>- وزارة العدل.<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة.<br>- منظمات المجتمع المدني. |

**التوصية رقم (2):** تجريم العنف الأسري وتشديد العقوبات بشأنه.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| 1- العنف الأسري ينتشر في كل المجتمعات. وتعد الأنثى بصفة عامة والأنثى الطفلة بصفة أكثر أولى ضحايا ذلك العنف. كما تعد الأسرة أيضًا المؤسسة الأولى المنوط بها حماية المرأة.<br><br>2- تُعرِّف الفقرة الأولى من المادة الثانية من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة العنف الأسري بأنه (العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في محيط الأسرة، بما في ذلك الضرب المبرح، والإساءة الجنسية للأطفال والإناث، والاغتصاب في إطار الزوجية، وبتر الأعضاء التناسلية للإناث، وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف خارج نطاق الزوجية، والعنف المتصل بالاستغلال).<br><br>ويلاحظ أنه في مصر والسودان تنتشر عادة ختان الإناث، ويحاط الفعل بهالة من القداسة الدينية يصعب معها مواجهته وإن كان يمارس من قبل المسلمين والأقباط، وهو ما يتطلب دمج حماية الطفلة الأنثى بنص خاص يعاقب عليه بموجب القانون.<br><br>3- حماية المرأة من كافة أشكال العنف الأسري.<br><br>4- اعتبار العنف الأسري شأنًا عامًا ينبغي مواجهته بالتجريم الصريح والمواجهة.<br><br>5- جعل الأسرة بيئة آمنة لأفرادها في ظل علاقات متوازنة وصحية. | 1- إعداد دراسة حول الجرائم الجنائية التي ترتكب بين أعضاء الأسرة الواحدة.<br><br>2- إعداد بحث ميداني عن العنف الأسري ضد المرأة في الواقع الفعلي/ أنماطه/ ودوافعه / سبل مواجهته والحد منه، وإعداد قاعدة بيانات حوله.<br><br><u>مثال توضيحي:</u><br><br>خطة اليمن لتنفيذ توصيات اللجنة الدولية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة.<br><br>3- إعداد دراسة ميدانية حول رؤية النساء للعنف ضدهن من حيث دوافعه، وأنماطه، والموروثات الفاعلة في مواجهته. | وضع نصوص تجرم العنف الأسري وتشدد العقوبات بشأنه.<br><br>ويقترح في ذلك أحد الأساليب التالية:<br><br>1- وضع قانون متكامل لحماية النساء من العنف الأسري (تجربة الأردن في إصدار قانون للحماية من العنف الأسري رقم (6) لسنة 2008م).<br><br>2- جعل الاعتداء الذي يقع من أحد أفراد الأسرة على الآخر ظرفًا مشددًا عامًا في العقاب. (تجربة ليبيا المادة رقم 398 لسنة 1954م).<br><br>3- المساواة بين الذكر والأنثى في الاستفادة من الظروف والأعذار المحققة المعفية من العقاب، وعدم إقرار جرائم الشرف (موريتانيا- الأردن - تونس - الإمارات).<br><br><u>أمثلة توضيحية:</u><br><br>1- يعاقب القانون الموريتاني على ختان الإناث بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة (المادة رقم 12 عقوبات).<br><br>2- صدر فى مصر القانون رقم (126) لسنة 2008م، الذى استحدث نص المادة رقم (242 مكرر) فى قانون العقوبات، والتى نصت على عقوبة الحبس والغرامة لكل من يجرى عملية ختان لأنثى فى غير ضرورة تهدد النفس. | 1- إصدار القرارات والتعليمات التنفيذية لتشمل:<br><br>أ- إنشاء مؤسسات للإيواء والحماية وتقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية.<br><br>ب- إنشاء مراكز للعلاج والتأهيل لضحايا العنف الأسري.<br><br>ج- إنشاء دور لرعاية الأطفال.<br><br>د- إسناد تطبيق القانون لمحاكم خاصة بالأسرة أو ما شابهها.<br><br>هـ - تخصيص مكتب داخل كل مركز شرطة لجرائم العنف الأسري.<br><br>ز- تدريب الفئات المنوط بها تنفيذ القانون.<br><br><u>مثال توضيحي لدورة تدريبية حول:</u><br><br>- طبيعة العنف الأسري ومظاهره وأسبابه وعواقبه.<br><br>- الحقوق القانونية للضحايا.<br><br>- الخدمات القانونية والمرافق المتاحة لحماية الضحايا وتأهيل المعتدين.<br><br>- واجبات ومسئوليات (رجل الشرطة أو الأخصائي الاجتماعي والنفسي ورجال القضاء).<br><br>- أساليب التعامل مع العنف الأسري.<br><br>- طبيعة العقوبات والتدابير الملائمة لأنماط العنف الأسري والهادفة لتعزيز سلامة الضحايا وأفراد الأسرة.<br><br>- تقدم تلك البرامج بالشراكة مع التخصصات الاجتماعية والنفسية والقانونية.<br><br><u>إجراءات التوعية:</u><br><br>- عمل برامج توعية وإعلام بالآثار السلبية للعنف الأسرى وعواقبه وسبل التصدي له من الناحية التشريعية. |

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| | الجهات المسئولـــــة عن التنفيذ:<br>1- المراكز البحثية.<br>2- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة.<br>3- منظمـــــات المجتمع المدني. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- السلطة التشريعية.<br>- وزارة العدل. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- وزارة العدل.<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة.<br>- منظمات المجتمع المدني. |

**التوصية رقم (3):** عدم إعفاء الجاني من العقوبة في جريمة الاغتصاب حتى وإن تزوج المجني عليها.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| 1- الحفاظ على كرامة المرأة وحرية إرادتها في اختيار شريك حياتها.<br>2- تحقيق الردع العام لحماية المرأة من الاغتصاب.<br>3- أخذ الجاني على نقيض مقصوده بعدم الإعفاء من العقوبة حتى إذا تزوج من المجني عليها التي قام باغتصابها. | 1- إعداد دراسات حالة ميدانية لبعض الحالات اللاتي تم اغتصابهن، ومعرفة رأيهن في أوضاعهن (دراسة المتغيرات التي طرأت على حياتهن بعد الجريمة، وكيفية مواجهتهن لتوابع الفعل الإجرامي ونظرة المجتمع المحيط لهن).<br>2- إعداد دراسات حالة للجناة في جرائم الاغتصاب، وتحديدًا في حالة عودتهم لذات الجريمة أكثر من مرة.<br>3- دراسة حالات الزواج بعد الاغتصاب ومدى استمراريته. | النص على عدم إعفاء الجاني من العقاب حتى وإن تزوج المجني عليها.<br><u>أمثلة توضيحية:</u><br>1- تنص المادة رقم (290) من قانون العقوبات المصري على أن من يختطف أنثى يعاقب بالسجن المؤبد، وأن تصل العقوبة إلى الإعدام إذا قام بمواقعة المختطفة بغير رضاها. كما كانت المادة رقم (291) تنص على أنه إذا تزوج المغتصب من المجني عليها زواجًا شرعيًّا تسقط الجريمة عنه، فلا يعاقب. إلا أنه قد تم بالقانون رقم (14) لسنة 1999م إلغاء نص المادة رقم (291)، وبقى تجريم الخطف والاغتصاب وعقابه بأقصى العقوبة.<br>2- تعاقب المادة رقم (309) من القانون الموريتاني على الاغتصاب، ولا يعد القانون زواج الغاصب بمغتصبته موجبًا للإعفاء من العقاب. | 1- إصدار اللوائح والإجراءات التنفيذية اللازمة.<br>2- تنظيم برامج تدريب للقضاة.<br><u>إجراءات التوعية:</u><br>- توعية أعضاء السلطة التشريعية بخطورة الجرائم الواقعة على النفس وعواقبها، وبخاصة جرائم الاغتصاب، بحيث لا تشملها الأعذار المعفية من العقاب. |
| | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br>- المراكز البحثية.<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة.<br>- منظمات المجتمع المدني. | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br>- السلطة التشريعية.<br>- وزارة العدل. | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br>- السلطة التشريعية.<br>- وزارة العدل.<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. |

**التوصية رقم (4):** المساواة بين الأنثى والذكر في الاستفادة من الظروف والأعذار المخففة والمعفية من العقاب.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| 1 - تجسيد مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في الدساتير الوطنية والاتفاقات الدولية في التشريعات على اختلافها من خلال إلغاء القوانين التي تحمل تمييزًا غير مبرر ضد المرأة، أو إعادة النظر فيها لتحقيق المساواة.<br>2 - تحقيق المساواة بين الجنسين يتطلب أن يخضع كلاهما لقواعد عامة مجردة في التجريم والعقاب. | - دراسة أثر التمييز غير المبرر ضد المرأة في التشريعات الجنائية الوطنية، وكيفية توفير الحماية لها في قانون العقوبات أسوة بالرجل. | إدخال تعديلات تشريعية بهدف المساواة بين الأنثى والذكر في الاستفادة من الظروف والأعذار المخففة والمعفية من العقاب.<br><br>أمثلة توضيحية:<br>1- جعل التشريع السوداني عذر الاستفزاز عذرًا عامًّا يستوجب التخفيف في كل الجرائم بلا تمييز.<br>2- أعطى المشرع الإماراتي للمرأة نفس الحق في عذر الاستفزاز.<br>3- يساوى التشريع الإماراتي والموريتاني بين الرجل والمرأة في الأعذار المخففة والظروف المشددة للعقاب، وكذلك القانون الأردني، حيث تم تعديل المادة رقم (340) عقوبات أردني، التي كانت تنص على ذلك التمييز بالقانون رقم (86) لسنة 2001م. | - إصدار اللوائح والتعليمات التنفيذية لتنفيذ التعديلات التي تمت في القانون.<br><br>إجراءات التوعية:<br>- توعية أعضاء السلطة التشريعية بأهمية تجسيد مبدأ المساواة أمام القانون بين الأنثى والذكر في مجال الظروف والأعذار المخففة والمعفية من العقاب. |
| | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- المراكز البحثية.<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة.<br>- منظمات المجتمع المدني. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- السلطة التشريعية.<br>- وزارة العدل. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- السلطة التشريعية.<br>- وزارة العدل.<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. |

**التوصية رقم (6):** تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد الوضع بسنتين حماية لمصلحة الطفل.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| 1- ورد بالمبدأ الخامس من المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن التي اعتمدتها اللجنة العامة للأمم المتحدة عام 1988م أنه (لا يعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون، والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة بالنساء والحوامل والأمهات المرضعات أو الأطفال الأحداث أو المسنين أو المرضى أو المعاقين).<br><br>2- كما حرصت مواثيق حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة على النص على أن الطفل في حاجة إلى رعاية ومساعدة خاصتين، وهو ما عبرت عنه بمصالح الطفل الفضلى.<br><br>3- تنص العديد من المواثيق الدولية على توفير حق الطفل في رعاية أمه وحنانها، وعلى حقه في الرضاعة والفطام حتى سن سنتين. | 1- إجراء بحوث نظرية وميدانية عن حماية المرأة في قانون الإجراءات بين المساواة والخصوصية.<br><br>2- إجراء بحوث اجتماعية ونفسية حول حاجات الطفل الرضيع، وأثر ذلك على شخصيته ونموه.<br><br>3- دراسة المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق المرأة الحامل المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية، وكذلك المحكوم عليها بالإعدام. | 1- النص في قانون الإجراءات الجنائية أو قانون تنظيم السجون على تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد الوضع بسنتين حماية لمصلحة الطفل.<br><br>2- توفير الموارد المالية اللازمة والبشرية لمواجهة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ التوصية من إعداد الأماكن اللازمة لرعاية الأم وابنها.<br><br><u>أمثلة توضيحية:</u><br><br>1- نص قانون الإجراءات الجزائية اليمني بالمادة رقم (500) على مأجاء بالتوصية، كما نص على إمكانية تجاوز تلك المدة في بعض الحالات الخاصة.<br><br>2- تنص معظم التشريعات الجنائية العربية على تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في المرأة الحامل. ولكن يجب أن تكون مدة هذا التأجيل سنتين كحد أدنى وفقًا للتوصية.<br><br>3- وضع لوائح تنظيم تنفيذ الأحكام الخاصة بالمرأة الحامل والمرضع وتوفير أماكن خاصة بهم وبأطفالهم. | 1- إصدار قرارات العمل لتنفيذ القانون، وذلك بالرعاية الخاصة للأم وطفلها في المؤسسات العقابية.<br><br>2- تدريب القائمين على تنفيذ القانون حول التعامل مع المرأة المسجونة الحامل والمسجونة الأم المرضعة.<br><br>3- توفير البيئة الصالحة لطفل الأم المسجونة في السجن.<br><br><u>إجراءات التوعية:</u><br><br>- عمل برامج توعية وإعلام حول أولوية المصلحة الفضلى للطفل عند الحكم على أمه بعقوبة الإعدام. |
| | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br><br>- المراكز البحثية.<br><br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة.<br><br>- منظمات المجتمع المدني. | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br><br>- السلطة التشريعية.<br><br>- السلطة التنفيذية. | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br><br>- وزارة العدل.<br><br>- المؤسسات الحكومية المسئولة عن السجون.<br><br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. |

# التوصيات المتعلقة بقانون الأحداث (الطفل)

# الدليل الموضوعي
# للتوصيات المتعلقة بقانون الأحداث (الطفل)

**توصية عامة**:

إنشاء برامج لحماية ورعاية الطفولة ودعم الميزانيات الخاصة بها.

**التوصيات الخاصة**:

1- مراعاة قوانين الأحداث وقوانين الطفل في الدول الأعضاء لأحكام اتفاقية حقوق الطفل الدولية المتعلقة بحماية الطفل الجانح والمعرض للجنوح.

2- إنشاء محاكم خاصة بالأحداث مع مراعاة أن يتضمن تشكيل هذه المحاكم مختصين بقضايا الأحداث وسن تشريعات خاصة بإجراءات التحقيق والمحاكمات لهذه الفئة.

3- تأهيل وتدريب سلطات إنفاذ القانون المعنية بمسائل الأحداث.

4- رفع سن الحدث إلى 18 عامًا، وتحديد سن أدنى لعدم المسئولية القانونية.

5- تنفيذ التدابير الواردة في التشريعات العربية المتعلقة بالحماية والرعاية والإصلاح.

6- ضرورة توافر الاشتراطات والمعايير الأساسية في دور الرعاية والإصلاح لتحقيق الغرض منها.

7- إنشاء وتفعيل الآليات الوطنية المعنية بالطفولة وتطوير مهامها.

8- تعزيز مشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات دور الرعاية والإصلاح.

**التوصية العامة: إنشاء برامج لحماية ورعاية الطفولة ودعم الميزانيات الخاصة بها.**

الأسانيد التشريعية:

كفلت دساتير الدول العربية حق الطفولة في الرعاية وتوفير الحماية القانونية؛ وسنّت لأجل ذلك تشريعات خاصة، منها قوانين (الأحداث، الطفل) بهدف حماية ورعاية الطفولة.

- نصت المادة رقم (7)/الفقرة (أ) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام على أن (لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة).

- جاء في الدليل التشريعي النموذجي الجامع لحقوق الطفل العربي الذي أصدرته جامعة الدول العربية واعتمده مجلس وزراء العدل العرب ما يحث على ضرورة حماية الطفولة ورعايتها.

- كما حرصت الدول العربية في إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة عام 2001م التأكيد على أن (نؤكد أن كفالة تمتع أطفال الدول العربية بحقوقهم الكاملة هي مسئولية الحكومات العربية والمواطنين والأسر والمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والعربية والمجتمع الدولي)، (نؤكد على ضرورة إعطاء الأطفال الأولوية في السياسات العربية والوطنية باعتبارهم عنصرًا فاعلًا وضروريًّا في صناعة حاضر وطننا العربي ومستقبله).

- ما دعت إليه مبادئ خطة العمل العربية الثانية للطفولة للفترة من 2004م-2015م، والتي طالبت بضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات العامة لتنفيذ خطط العمل الوطنية للنهوض بالطفولة حتى عام 2015م[1].

- نصت المادة رقم (38)/الفقرتين (أ، ب) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن (الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، وتتمتع بحمايته)، (تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة).

- دعت المادة رقم (18)/الفقرة رقم (3) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان إلى أنه (يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية).

- جاء في المادة رقم (16)/الفقرة رقم (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي (الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة).

- ورد في صدر المبدأ الأول من إعلان حقوق الطفل ما يلي (يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان).

- وفي ذات السياق نصت المادة رقم (2)/الفقرة رقم (1)، والمادة رقم (4) من اتفاقية حقوق الطفل، على أنه يجب أن (تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز)، وأن (تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي).

(1) خطة العمل العربية الثانية للطفولة 2004م- 2015م.

**الأسباب الموجبة:**

حماية الطفولة ورعايتها مبدأ مهم للمحافظة على الثروة البشرية التي هي أساس التنمية والتقدم في المجتمع من خلال توفير سبل الوقاية والحماية للطفولة والنشء، ورسم السياسات الوقائية بما يحقق حمايتهم من الانحراف، وأن يتم تأسيسهم كعنصر إيجابي فعَّال مؤثر في محيط الأسرة والمجتمع، ويسهم في نماء وتقدم الدول، كما أن التزام الدول بوضع برامج الحماية والرعاية للطفولة وتنفيذها يجسد مدى التزامها بالحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل، ويتفق أيضًا مع أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدول، وبخاصة الاتفاقيات ذات الصلة، والمتعلقة بحقوق الطفل بوصفها حقوق إنسان تستوجب الاحترام والرعاية، وأن الوفاء بهذا الالتزام من جانب الدول يعزز من مكانتها وسمعتها الدولية، وبخاصة أمام اللجان الدولية المعنية ببحث أوضاع الطفل في الدول وإصدار تقارير بشأنها، كما لا يكفى من جانب الدول فقط أن تعتمد وتقر برامج حماية ورعاية للطفولة دون أن تخصص الاعتمادات المالية اللازمة في الميزانيات العامة للدولة لتنفيذ هذه البرامج وتحقيق الأهداف المراد تحقيقها من هذه البرامج.

وإن كانت جميع الدول العربية أفردت في دساتيرها نصوصًا خاصة لحماية الطفولة ورعايتها، إلا أن عددًا من الدول لم تقم بالوفاء بالتزاماتها من حيث إنشاء آليات وطنية للطفولة، أو تخصيص البرامج اللازمة لحماية الطفولة ورعايتها، وتوفير الاعتماد المالي اللازم لتنفيذها أو سن التشريعات المتكاملة المتعلقة بحماية الطفولة والأسرة والالتزام بتقديم كافة المساعدات بما يتفق ويحقق المصلحة المنشودة للطفل.

## التوصيات الخاصة

**التوصية رقم (1): مراعاة قوانين الأحداث وقوانين الطفل في الدول الأعضاء لأحكام اتفاقية حقوق الطفل الدولية المتعلقة بحماية الطفل الجانح والمعرض للجنوح.**

**تعريف الجنوح والانحراف في اللغة:** الجنوح لغة هو الميل إلى الإثم والعدوان، وقيل هو الجناية والجرم، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ولاجناح عليكم﴾ صدق الله العظيم[2].

**تعريف الجنوح والانحراف:** يتمثل انحراف الحدث في مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الاجتماعي السوي، أي ما يسمي بالانحراف الحاد(الجنائي). أمّا إذا كان الانحراف يشكل مظهرًا من مظاهر السلوك السيء، فإنه يسمي جنوحًا[3].

**تعريف الحدث الجانح:** (شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو يثبت عليه ارتكابه)[4].

**الأسانيد التشريعية:**

- دعت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث إلى ضرورة تعزيز الحماية وتوفيرها لمنع جنوح الأحداث.

- نصت المادة رقم (17) بشأن حقوق الأحداث (الأطفال) الجنائية من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على أن (تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه، وتصون كرامته، وتيسر تأهيله، وإعادة إدماجه، وقيامه بدور بناء في المجتمع).

- كما نصت المادة رقم (4)/الفقرة (ب)، والمادة رقم (37)/الفقرة (ج) من اتفاقية حقوق الطفل، على أنه يجب أن (تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية)، وعلى أن (تكفل الدول الأطراف: ألا يُحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقًا للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية

(2) المصدر: تاج العروس للزبيدى، المجلد الثاني، دار ليبيا للنشر والتوزيع، مطابع دار صادر، بيروت، 1966م، ص133 وما بعدها.
(3) المصدر: الأحداث ومسئوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى - عمان - 2001م، د.منذر عرفات زيتون.
(4) المصدر: قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، الفقرة ب 2-2.

مناسبة. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك. ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية).

**الأسباب الموجبة:**

انضمام الدول للاتفاقيات الدولية المعنية بالطفولة، وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل، والتزامها بإنفاذ الحقوق المقررة بموجبها يعزز من مكانتها وسمعتها الدولية؛ لذلك كان على الدول أن تعمل على تنفيذ الحقوق المعترف بها للطفل من خلال اتخاذ كافة التدابير اللازمة، وبخاصة التدابير التشريعية وتضمينها تشريعاتها الوطنية، إما بسن تشريعات جديدة، أو تعديل أو إلغاء القوانين النافذة بما يتفق مع منظومتها الخاصة، وبما يتلاءم مع حقوق الطفل الواردة بالاتفاقية، وهذا يعكس مؤشرات تقدم الدول في مجال حماية الطفولة ورعايته وتنميته.

يجب أن يكون المبدأ الأساسي في القوانين المتعلقة بالطفل فيما يتعلق بجانب حماية الحدث أن تكون الأولوية هي حماية الطفل المعرض للجنوح من الانحراف بسبب وجوده في ظروف قد يحتمل معها إذا لم تُتَّخذ بشأنها تدابير أن تدفعه لارتكاب الجريمة والاعتياد على سلوك الإجرام، وتتضمن تلك التدابير سياسات تتضمن الوسائل الحمائية والوقائية والرعائية والتأهيلية، إضافة إلى إعادة الدمج إذا ما تعرض الحدث للانحراف؛ فيجب أن تكون هناك برامج علاجية أساسها التأهيل وإعادة الدمج؛ لأجل ذلك فإنه ينبغي على الدول دراسة عوامل السلوك الانحرافي وأسبابه، والعمل على إيجاد الحلول واتخاذ كافة التدابير المناسبة لأجل ذلك لحمايته وحماية استقرار أمن المجتمع.

إن كانت بعض الدول العربية أصدرت قانونًا خاصًّا للطفل (قانون الطفل) شمل كافة الأحكام التي تنظم كافة حقوق الطفل وسبل الحماية، أو قامت بعض الدول بإصدار قانون خاص للأحداث فقط، إلا أن هذه التشريعات لم تُحدث التغيير المطلوب في مجال حماية الطفل الجانح والمعرض للجنوح من حيث التدابير أو توفير آليات الحماية له؛ مما يستوجب إعادة النظر فيها.

**التوصية رقم (2): إنشاء محاكم خاصة بالأحداث مع مراعاة أن يتضمن تشكيل هذه المحاكم مختصين بقضايا الأحداث وسن تشريعات خاصة بإجراءات التحقيق والمحاكمات لهذه الفئة.**

**الأسانيد التشريعية:**

- نصت المادة رقم (21)/الفقرات (ب، د، هـ) من ميثاق الطفل فى الإسلام على أنه يجب (أن تتم معاملته بطريقة تتفق وإحساسه بكرامته وقدره، وتعزز احترامَ حقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية والضمانات القانونية احترامًا كاملًا)، (محاكمته أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة تفصل في دعواه على وجه السرعة، ويساعدها خبراء اجتماعيون وقانونيون، وبحضور والديه أو المسئولين عن رعايته قانونًا ما لم يكن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى)، (تأمين قيام سلطة قضائية أعلى لإعادة النظر في القرار الصادر ضده).

- دعت المادة رقم (17) بشأن الحقوق الجنائية للأحداث (الأطفال) في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان إلى أن (تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه، وتصون كرامته، وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء المجتمع).

- دعت المادة رقم (2)/الفقرة (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن (يُفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم).

- نصت المادة رقم (37)/الفقرتين (ب، د) من اتفاقية حقوق الطفل على أن (تكفل الدول الأطراف (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقًا للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير، ولأقصر فترة زمنية مناسبة)، وفي الفقرة (د) (يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلًا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل).

كما تضمنت المادة رقم (40) من الاتفاقية بنودًا تفصيلية لضمانات يجب أن تُكفل لحماية حقوق الطفل وتقديم المساعدة القانونية اللازمة له أثناء فترة الاتهام والتحقيق والمحاكمة أمام سلطة قضائية مختصة بقضاء الأحداث.

**الأسباب الموجبة:**

الأخذ بالتوصية يجسد مدى التزام الدول بالاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل، وإنفاذها للمتطلبات الأساسية المرتبطة بضمانات حقوق الطفل، والتي تدعو إلى ضرورة وجود نظام قضائي متكامل خاص بقضاء الأحداث، سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالتدابير أو بالعقوبات بما يكفل تطبيق الضمانات المقررة للحدث وتفعيلها، ولكن لازالت بعض الدول لم تلتزم بأدنى المعايير المطلوبة لهذا النظام؛ فهي لم تضع نظامًا متكاملًا خاصًّا بالأحداث يكفل لهم الحماية والرعاية. وهذا يتعارض مع ما دعت إليه نصوص الاتفاقيات؛ فلازالت بعض الدول لم تخصص محكمة مختصة للنظر في قضايا الأحداث. وإن أوجدت قضاء متخصصًا للأحداث فلازالت بعض الدول لم تعمل على تطويره، وبخاصة فيما يتعلق بوجوب وجود متخصصين اجتماعيين ونفسيين من ضمن تشكيلة المحكمة رغم أهمية الأمر، حيث إنه يعطي لقضاء الأحداث بعدًا اجتماعيًّا ووقائيًّا، أو من حيث اتباع إجراءات خاصة بشأنهم تراعي ظروفهم النفسية وطبيعة تكوينهم؛ إذ إن محكمة الأحداث تختص بإصدار إجراءات وتدابير وقائية وعلاجية تبعًا لحالة الحدث بقصد حمايته ورعايته.

إن توفير الضمانات القانونية للحدث، وبخاصة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، يخلق لديه الشعور بالعدالة والاستقرار النفسي، ويقيه من الآثار السلبية المستقبلية المترتبة عن عدم توفير هذه الضمانات بعد تجاوزه سن الحداثة.



وقد أحرزت بعض الدول العربية تقدمًا عندما قامت بإنشاء محاكم خاصة للأحداث، وخصصت نيابة للأحداث، واستخدمت التقنيات الحديثة في المحاكم الجنائية، وبخاصة النظام التقني الحديث الذي أخذت به قلة من الدول العربية، والذي يهدف إلى تمكين الأطفال من الإدلاء بالشهادة بغرفة منفصلة مرتبطة بالمحكمة من خلال شبكة إلكترونية أمام هيئة المحكمة. وقد أسهم هذا الأمر في كفالة الحماية والأمان للطفل خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

**التوصية رقم (3): تأهيل وتدريب سلطات إنفاذ القانون المعنيين بمسائل الأحداث.**

الأسانيد التشريعية:

نصت المادتان (40، 3) من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة أن (تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولاسيما في مجالي السلامة والصحة، وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف)، (تتاح ترتيبات مختلفة مثل: أوامر الرعاية، والإرشاد، والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاهتهم، وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء).

- دعت المادتان (82، 81) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، إلى أنه (ينبغي استخدام موظفين مؤهلين، وأن يكون بينهم عدد كاف من المتخصصين مثل: المربين، والموجهين المهنيين، والمستشارين، والأخصائيين الاجتماعيين، وأطباء وأخصائي العلاج النفسي. وينبغي أن يعين هؤلاء وغيرهم من المتخصصين، عادة، على أساس دائم. ولا يَمنع هذا من الاستعانة بعاملين غير متفرغين أو عاملين متطوعين إذا كان مستوى المساندة والتدريب اللذين يمكنهم توفيرهما ملائمًا ومفيدًا. وينبغي أن تستفيد مؤسسات الاحتجاز من جميع الإمكانيات العلاجية والتعليمية والمعنوية والروحية وغيرها من الموارد وأشكال المساعدة الملائمة والمتاحة في المجتمع بما يتفق مع الاحتياجات الفردية للأحداث المحتجزين ومشكلاتهم)، (ينبغي أن تكفل الإدارة سلامة اختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم؛ لأن سلامة إدارة مؤسسات الاحتجاز تتوقف على نزاهتهم، وإنسانيتهم، ومقدرتهم، وأهليتهم المهنية للتعامل مع الأحداث، وصلاحيتهم الشخصية للعمل).

**الأسباب الموجبة:**

تدريب المعنيين بمسائل الأحداث وتأهيلهم يعبّر عن النوايا الفعلية للدول في إحداث التغيير وما حققته من تقدم في هذا الجانب، وهذا يتفق مع مبدأ حسن سير وتطبيق العدالة ومبدأ كفالة الحق والضمانات المقررة لمصلحة الحدث.



من الضروري أن تكفل الدولة لتنفيذ برامج الرعاية والإصلاح والتأهيل أن يتم التعامل مع الأحداث من خلال أفراد متخصصين من كافة المجالات، وأن يتم إخضاعهم للتدريب والتأهيل المستمر، وبشكل خاص يجب نشر الوعي التثقيفي بحقوق الطفل لدى المعنيين بمسائل الأحداث، وتوعيتهم بكيفية التعامل مع الأحداث وطبيعة بيئاتهم المختلفة التي يأتون منها، وخلق الوعي لديهم بمعرفة حقوقهم والتزامهم بتقديم كافة المساعدات القانونية والدعم الاجتماعي والنفسي والصحي والتعليمي إليهم، من منظور أن مؤسسات الإيداع هي مؤسسات للإصلاح والتأهيل وليست بمؤسسات عقابية بمفهوم السجون، فأغلب الدول لازالت تفتقر إلى هذا الجانب، فهي لا تعطى الاهتمام لجانب تدريب المعنيين بالتعامل مع الأحداث وتأهيلهم؛ إما لضعف إمكانياتها البشرية والمادية والفنية؛ الأمر الذي يترتب عليه تأصّل جانب ارتكاب الجريمة في نفس الحدث، وصعوبة تأهيل الحدث وإعادة دمجه في المجتمع.

كما أن تأهيل المعنيين بمسائل الأحداث وتدريبهم على كيفية التعامل مع الأحداث يسهم بشكل مباشر في التأثير في الحدث، وإصلاحه، وتأهيله، ومساعدته على تجاوز المشكلات النفسية والاجتماعية السلبية التي أثرت في سلوكه، وتهيئته للعودة والاندماج في المجتمع، وفي ذات الوقت يقدم العون والمساعدة لأسرة الحدث لكيفية التعامل معه والتفاعل الإيجابي مع برنامج الحماية والتأهيل بما يكفل حمايته ووقايته من العودة للجنوح أو وجوده في ظروف تدفعه لارتكاب الجريمة.

**التوصية رقم (4): رفع سن الحدث إلى 18 عامًا وتحديد سن أدنى لعدم المسئولية القانونية.**

الأسانيد التشريعية:

- ما دعت إليه المادة رقم (6)/الفقرة (هـ) من إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة عام 2001م هو (أن حق الطفل في نموه ورفاهته لا يتحقق إلا من خلال تكامل هذه الحقوق وتواصلها طوال مراحل الطفولة حتى إتمام سن الثامنة عشرة).

- ورد في المادة رقم (21)/الفقرة رقم (1) من ميثاق الطفل في الإسلام، في الباب الخاص بتدرج المسئولية الجنائية والمعاملة الخاصة أن (الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز التي يحددها القانون، يكون غير مسئول جنائيًّا، ويجوز أن يخضع لأحد تدابير الرعاية المقررة قانونًا).

- جاء في الأهداف العامة من الإطار العربي للطفولة 2001م المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية (تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر).

- نصت المادة رقم (1)، والمادة رقم (3)/الفقرة (أ) من اتفاقية حقوق الطفل على أن المادة رقم (1) (لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)، المادة رقم (3)/الفقرة (أ) (تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات).

- تم تعريف الحدث في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم كالآتي (الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها).

**الأسباب الموجبة:**

قررت الاتفاقيات الدولية، وبخاصة اتفاقية الطفل أن الطفل هو الإنسان الذي لم يتم سن الثامنة عشرة، ولم تحدد سن أدنى للمسئولية القانونية للطفل، إلا إنها دعت الدول لتحديد السن الأدنى في تشريعاتها الوطنية، وتركت تحديد السن للدول لتقرره حسب أنظمتها الخاصة وظروفها. وبالنظر لقوانين الأحداث أو الطفل في الدول العربية نجد أنها اختلفت في تحديد الحد الأعلى لسن الحدث، فبعضها حددته بخمس عشرة سنة، مثل: البحرين واليمن، وبعضها بثماني عشرة سنة، مثل: تونس، وليبيا، والجزائر، والأردن، ولبنان، وسوريا، وموريتانيا، والسودان، ومصر؛ لذلك فإنه من الضروري رفع سن الحدث إلى ثماني عشرة سنة، وهو السن الملائم ليكون من بعدها مسئولًا مسئولية كاملة عن أفعاله.

إن أساس المسئولية الجنائية التمييز؛ لذلك لابد من تحديد سن أدنى للحدث حتى تقرر بشأنه مسئولية مخففة، ويعد ما دونها منعدم التمييز؛ وبالتالي تنعدم مسئوليته الجنائية، ولكن يبقى الحق في اتخاذ التدابير اللازمة بشأنه، بحيث تُتخذ في مواجهته التدابير الاحترازية الملائمة لتهذيبه وتقويم سلوكه. وفيما يتعلق بالسن الأدنى للطفل، لازالت بعض التشريعات في الدول العربية لم تضع حدًا أدنى للمسئولية الجنائية، وبعضها حددته بسبع سنوات، مثل: البحرين، وليبيا، والأردن، ولبنان، وسوريا، وموريتانيا. وبعضها بتسع سنوات، وبعضها باثنتى عشرة سنة مثل: السودان ومصر؛ لذلك، وبحسب ما اتفقت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية، فإنه من الضروري أن يتم إعادة النظر في السن المحددة للمسئولية الجنائية ورفعها بما يتناسب مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

**التوصية رقم (5): تنفيذ التدابير الواردة في التشريعات العربية المتعلقة بالحماية والرعاية والإصلاح.**

الأسانيد التشريعية:

كفلت الدساتير والقوانين الوطنية في الدول العربية ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية والرعاية للطفولة.

- وعلي الصعيد الإقليمي نصت المادة رقم (17) في باب "حقوق الأحداث (الأطفال) الجنائية" من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان على أن (تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه، وتصون كرامته، وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء المجتمع).

- ورد في الإطار العربي للطفولة 2001م المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية في مجال حقوق الحماية أنه تجب (معالجة الظروف الصعبة للأطفال الجانحين، واليتامى، واللاجئين، والأطفال في ظروف الاحتلال والحصار والمجاعات والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، والذين يعيشون في ظروف غير طبيعية نتيجة لتفكك الأسرة، والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين بدنيًا، أو ذهنيًا، أو اجتماعيًا، وتوفير سبل الوقاية والعلاج المبكر والتأهيل لهم).

- نصت المادة رقم (18)/الفقرة رقم (2)، والمادة رقم (39) من اتفاقية حقوق الطفل على التالي: المادة رقم (18)/ الفقرة رقم (2) (في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية؛ على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل، وعليها أن تكفل تطوير

مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال)، ودعت المادة رقم (39) من الاتفاقية إلى أن (تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال، أو الاستغلال، أو الإساءة، أو التعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته).

## الأسباب الموجبة:

نصت أغلب التشريعات في الدول العربية على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية والرعاية والإصلاح للطفل. ورغم التعديلات التي طرأت على العديد من التشريعات المتعلقة بالطفولة، إلا أنها لم تحدث التغيير المطلوب. كما تبقي الإشكالية متمثلة في أن هذه النصوص في أغلبها تبقي نصوصًا مدرجة في التشريعات دون أي تفعيل؛ لذلك يجب وضع هذه التدابير التي دعت إليها اتفاقية حقوق الطفل ومعايير الأمم المتحدة بشأن الأحداث موضع التنفيذ، وإلاّ فإنها ستكون مجرد نصوص غير مطبقة على أرض الواقع.



إن الأطفال فئة من فئات المجتمع تحتاج إلى مساعدة ورعاية خاصة؛ فيتعين العمل على تحقيق تقدم فعلي في مجال ضمان تمتعهم بالحقوق الأساسية للطفل، والحرص على مراجعة التشريعات باستمرار، وتفعيل التدابير بأساليب وآليات حديثة. إن قيام الدولة بتفعيل التدابير والآليات اللازمة المتعلقة بالحماية والرعاية والإصلاح يؤكد على أن الدولة تنتهج السياسة الحديثة للأحداث، تلك السياسة القائمة على التأهيل وليس العقاب. وأنه يجب أن يتوافر للحدث الحق في الحماية والرعاية والإصلاح والتأهيل. ويجب توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، وتفعيل التدابير المنصوص عليها بما يكفل حماية للطفل بشكل خاص من الجنوح أو الانحراف أو ارتكاب الجريمة، ويكفل للطفل إعادة الاندماج في الأسرة والمجتمع بما يكفل دعم الدولة للمجتمع.

**التوصية رقم (6) : ضرورة توافر الاشتراطات والمعايير الأساسية في دور الرعاية والإصلاح لتحقيق الغرض منها.**

### الأسانيد التشريعية:

- دعت الدول العربية في الإطار العربي للطفولة لعام 2001م المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية في مجال حقوق الحماية إلي (تحسين أوضاع الأطفال العاملين، والأطفال المشردين، واتخاذ الإجراءات الاجتماعية والتدابير التشريعية الكفيلة بحمايتهم، والحد من تردي ظروفهم المعيشية وأحوالهم الصحية، وتقديم كل الدعم لتنفيذ مشاريع وقائية وعلاجية وتعليمية وتأهيلية لاستيعابهم وتأمين اندماجهم في إطار مجتمعي سوي).

- كما نصت المادة رقم (3) من اتفاقية حقوق الطفل إلى أن (تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولاسيما في مجالي السلامة والصحة، وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف).

- كما دعت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، إلى أن (تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث، مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز، على أن تؤمن أهداف الإدماج الاجتماعي بعمليات تفتيش منتظمة، ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها، وفقًا للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية، هيئة مشكلة وفقًا للأصول ومأذون لها بزيارة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتجاز).



### الأسباب الموجبة:

حق الإنسان في الكرامة من المبادئ الأساسية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية وكفلتها دساتير الدول العربية ودعت إليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية وأولتها الاهتمام. إن الفلسفة الحديثة للأحداث قائمة على ألا يُنظر لدور الرعاية والأحداث على أنها مؤسسات عقابية، بل يجب أن يُنظر إليها على أنها مؤسسات للإصلاح والتأهيل؛ لذلك فإنه من اللازم أن يتم العمل على توافر الاشتراطات والمعايير الدولية الأساسية في دور الرعاية والإصلاح، والعمل على تحسين وإصلاح الأوضاع فيها بوصفها عنصرًا مهمًّا من عناصر الإصلاح.

وبالنظر لواقع دور الرعاية والإصلاح في الدول العربية نجد أن معظمها لازالت لم تصل إلى المستوى المطلوب، ولازالت تقف عند مستوى الحد الأدنى لذلك؛ فهي تحتاج لإعادة نظر جادة وشاملة وجذرية ليصبح واقعها منسجمًا ومتفقًا مع ما دعت إليه الشرعة الدولية من ضرورة توافر الاشتراطات الأساسية في دور الرعاية والإصلاح؛ إذ إن الإخلال بهذه الاشتراطات أمر شديد الخطورة، ويؤدي لنتائج سلبية تنعكس على النواحي النفسية والاجتماعية والصحية للحدث.

**التوصية رقم (7): إنشاء الآليات الوطنية المعنية بالطفولة وتفعيلها وتطوير مهامها.**

الأسباب الموجبة:

وجود آليات وطنية معنية بالطفولة مطلب ملح ومهم؛ فمن خلالها ستعمل الدولة على وضع الاستراتيجيات والخطط التي تعنى بحقوق الطفولة وحمايتها والعمل على ضمان تنفيذها الفعلي، كما ستكون هي الجهة المعنية المختصة بتنسيق الجهود مع الجهات الحكومية وغير الحكومية، والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية بما يحقق ويرعى مصالح الطفل، ويضمن تمتعه بكافة الحقوق المقررة له؛ لذلك فلابد من السعي لإنشاء آليات معنية بالطفولة.

وبالنظر إلى واقع الدول العربية، نجد أن بعض الدول قامت بإنشاء آليات وطنية للطفولة. ومن الملاحظ أنه وإن وجدت هذه الآليات في الدول العربية فإن بعضها غير مفعل لعدم توافر الإمكانيات المادية والبشرية، أو بسبب أن البرامج والمشروعات التي تقوم بها تكون دون المستوى المطلوب؛ لذلك لابد من أن تعمل الآليات الوطنية للطفولة ضمن نظام يكفل لها تحقيق الغاية من إنشائها، وذلك عبر توفير كافة المتطلبات الضرورية، وبخاصة توفير الميزانيات والموارد المالية والكوادر البشرية المتخصصة بمجال الطفولة، والعمل على إعدادهم وتدريبهم.



**التوصية رقم (8): تعزيز مشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات دور الرعاية والإصلاح.**

الأسانيد التشريعية:

- دعت المادة رقم (31) من ميثاق الطفل في الإسلام إلى أن (تتخذ مؤسسات المجتمع كافة، ومنها الدولة، التدابيرَ الملائمةَ لإعمال الحقوق المقررة في هذا الباب، وتوفر للطفل التوجيه والإرشاد الملائمين لقدراته المتطورة عند ممارسته هذه الحقوق، مع احترام مسئوليات الوالدين، أو الأقرباء، أو الأوصياء، أو غيرهم من الأشخاص المسئولين قانونًا عن الطفل، واحترام حقوقهم وواجباتهم).

- ما نصت عليه المادة رقم (3) في الفقرتين (1-2) من اتفاقية حقوق الطفل،المادة رقم (3)/الفقرة رقم (1) (في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى)، المادة رقم (3)/الفقرة رقم (2) (تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهته، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانونًا عنه، وتتخذ تحقيقًا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة).

### الأسباب الموجبة:

تعزيز مشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات دور الرعاية والإصلاح يحقق مبدأ الشراكة وتشجيع الدور التكاملي مابين الدولة والقطاع الخاص في الإسهام بقضايا تنمية المجتمع، ويتفق مع مسئوليته تجاه المجتمع والدولة، ويتيح الفرصة للقطاع الخاص لتقديم إسهاماته نظرًا لوفرة الإمكانيات لديه بما يحقق المصلحة للطفل، كما أنه يتيح للدول تنفيذ برامجها، ويرفع من مستوى تقديم الخدمات، ويلبي الاحتياجات والرعاية، ويسهم في خفض تكلفة الخدمات وتحسين جودة الخدمات المقدمة لدور الرعاية والإصلاح، وسيعمل على تحسين وضع مؤسسات الأحداث بما يتوافق مع المعايير الدولية والواقع في الدول العربية. إن مشاركة القطاع الخاص في هذا الجانب تقريبًا معدومة؛ لذلك يجب على الدول العربية أن تبدأ حراكها الفعلي الجاد لفتح مجال الشراكة مع القطاع الخاص.

# الدليل الإجرائي
# للتوصيات المتعلقة بقانون الأحداث (الطفل)

**التوصية العامة:** إنشاء برامج لحماية الطفولة ورعايتها ودعم الميزانيات الخاصة بها.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| - دعت الاتفاقيات المعنية، وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م إلى ضرورة إنشاء برامج لحماية الطفولة ورعايتها ودعم الميزانيات الخاصة بها، من منطلق كفالة حقوق الطفل وتلبيتة وتوفير الدعم اللازم له ولمن يتولون رعايته، واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتعليمية ملائمة لحماية الطفل ورعايته.<br>- يجب أن يتلازم مع إنشاء برامج الحماية والرعاية توفير الميزانيات اللازمة لكفالة تطبيق هذه البرامج. | تبني برنامج بحثي يخصص للآتي:<br>1- مسح أدبيات الطفولة وإعادة قراءاتها لمعرفة احتياجاتها وحقوقها ومشكلاتها والمسئولية الاجتماعية والنفسية والأخلاقية للأطراف المعنية.<br>2- استطلاعات رأي المختصين والجمهور العام عن واقع أوضاع الطفولة.<br>3- بحوث ميدانية عن المؤسسات التي تعمل وتعبر عن مصالح الأطفال ومدى دورها وفاعليتها.<br>4- بحوث تهدف إلى وضع أفضل الاستراتجيات التي تحقق مصالح الطفل الفضلى.<br>5- إجراء دراسة حول أسباب ضعف السياسات الموجهه للطفولة، والحلول والآليات المقترحة لمعالجة آثار الخلل في تلك السياسات.<br>6- إجراء دراسة من متخصصين لبحث سبل توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ برامج الرعاية والحماية للطفولة. | 1- النص على إنشاء إطار مؤسسي يعنى بحماية الطفولة ورعايتها.<br>2- النص على توفير الموارد المالية اللازمة للأطر المؤسسية.<br><u>أمثلة توضيحية:</u><br>1- في تونس تم النص في الميزانية العامة للدولة على تخصيص (20%) منها للقطاع الاجتماعي لحماية الطفولة.<br>2- في مصر تم إدراج بند لموازنة الطفل ضمن الموازنة العامة للدولة منذ سنة 2006م، وإدماج مكون الطفولة والأمومة في الخطة الخمسية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. | 1- العمل على أن يكون هدف الإطار المؤسسي وضع برامج حماية ورعاية الطفولة موضع التطبيق على أرض الواقع.<br>2- إعداد الاستراتجيات الخاصة بالطفولة.<br><u>أمثلة توضيحية:</u><br>تجربة الأردن في استراتجية وزارة التنمية الاجتماعية 2004م - 2006م، وتجربة المغرب في خطة العمل الوطنية للطفولة 2006م - 2015م.<br>3- دعم إنشاء مرصد وطني لحقوق الطفل كما هو موجود في المغرب لتوفير قاعدة بيانات يُعتمد عليها في إعداد مقترحات وخيارات للحكومة وللجهات المعنية بشئون الطفولة وتخصيص الميزانيات اللازمة لها.<br>4- وضع برامج للحماية والرعاية تستهدف احتياجات كل فئة من الأطفال من الأيتام، وذوي الاحتياجات الخاصة، وأطفال الشوارع، والمنحرفين والمعرضين للانحراف.<br><u>أمثلة توضيحية:</u><br>- البرنامج الوطني (إنقاذ) لمحاربة تشغيل الفتيات الصغيرات كخادمات منازل، والبرنامج الوطني (اندماج) لإعادة إدماج أطفال الشوارع وحمايتهم (وحدة حماية الطفولة، تجربة المغرب). |

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| | | | إجراءات التوعية:<br>- عمل برامج توعية للجهات المسئولة عن التنفيذ بأهمية إنشاء برامج حماية ورعاية للطفولة، مع تأمين الموارد المالية اللازمة. |
| | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- المراكز البحثية.<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون الأسرة والطفولة. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- السلطة التشريعية.<br>- السلطة التنفيذية. | الجهات المسئولة التنفيذ:<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون الأسرة والطفولة.<br>- وزارة الشئون الاجتماعية.<br>- المنظمات الأهلية غير الحكومية. |

**التوصيات الخاصة**

**التوصية رقم (1):** مراعاة قوانين الأحداث وقوانين الطفل في الدول الأعضاء لأحكام اتفاقية حقوق الطفل الدولية المتعلقة بحماية الطفل الجانح والمعرض للجنوح.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| 1- جاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لتتضمن رؤية متكاملة تجمع بين كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية، وبين تنشئة الأطفال للتمتع بالحريات العامة، مع تحقيق التوازن بين مسئوليات أولياء الأمور ومسئوليات الدولة في دعم حقوق الطفل وضمانها وكفالتها.<br><br>2- إن مراعاة قوانين الأحداث وقوانين الطفل الوطنية لأحكام اتفاقية حقوق الطفل الدولية يلزم الدول المنضمة إلى الاتفاقية بترجمة مبادئ الاتفاقية إلى نظم وسياسات وبرامج تحقق أهداف الاتفاقية على المستوى الوطني، وخاصة فيما يتعلق بشأن الحماية والرعاية الخاصة للطفل الجانح والطفل المعرض للجنوح؛ لضمان إعادة التنشئة السليمة لهما ودمجهما في المجتمع. | البحث في إشكاليات التطبيق العملي التي تقتضي إيجاد حلول عملية واقعية لا تتعارض مع مضامين وأهداف الاتفاقية بشأن حماية الطفل الجانح والطفل المعرض للجنوح. | 1- النص في القانون الوطني على أحكام اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بحماية الطفل الجانح والطفل المعرض للجنوح إذا كان يخلو من مثيل لتلك الأحكام بنص صريح.<br><br>2- النص على أن تراعى مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية.<br><br><u>أمثلة توضيحية:</u><br><br>1- مجلة الطفل التونسية، تعديلات قانون الطفل المصري، تعديلات قانون المسطرة الجنائية بالمغرب وقانون مراقبة سلوك الأحداث بالأردن.<br><br>2- يراعى القانون اللبناني الصادر عام 2002م المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر أحكام اتفاقيه حقوق الطفل، وخاصة فيما يتعلق بمراعاة المقارنات الاجتماعية في التدابير وفي تنفيذ العقوبات. وينفرد بمنح جمعية الاتحاد لحماية الأحداث كجمعية أهلية مسئوليات مباشرة في الإشراف على التدابير بموجب القانون. | 1- إصدار اللوائح التنفيذية المناسبة لإنفاذ القانون.<br><br>2- مراعاة تطوير مؤسسات احتجاز الأحداث بحيث توفر لهم ظروفًا معيشية وتربوية متطورة بهدف تطوير قدرات الحدث وتنميتها والعمل على إعادة دمجه في المجتمع وعلاجه.<br><br>3- عمل دورات تدريبية للقضاة المعنيين بقضايا الطفولة لاستخدام كافة التدابير المنصوص عليها فى قوانين الأحداث دون الاقتصار واللجوء فقط إلى توقيع تدبير الإيداع.<br><br>4- وضع برامج تدريبية للقائمين على تنفيذ القانون تهدف إلى كفالة:<br><br>أ- مبدأ مصالح الطفل الفضلى في إجراءات التنفيذ، وكذا الحقوق التي لا يجب أن تمس بالجزاءات التأديبية في المؤسسات الإصلاحية. |

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- المراكز البحثية والجامعات.<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون الطفولة والأسرة. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- السلطة التشريعية.<br>- السلطة التنفيذية. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- السلطة القضائية.<br>- وزارة الداخلية.<br>- وزارة الشئون الاجتماعية.<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون الطفولة والأسرة. |

**التوصية رقم (2):** إنشاء محاكم خاصة بالأحداث، مع مراعاة أن يتضمن تشكيل هذه الحاكم مختصين بقضايا الأحداث. وسن تشريعات خاصة بإجراءات التحقيق والمحاكمات لهذه الفئة.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| - تدعو الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلى إنشاء محاكم خاصة لنظر قضايا الأحداث، وأن يكون من ضمن تشكيل المحكمة وجوبيًّا أشخاص مختصون بقضايا الأحداث لمساعدة المحكمة في الإلمام بكل ما يحيط بتلك النوعية من القضايا لاتخاذ التدابير والقرارات التي تنصب في مصلحة الطفل، مع سن تشريعات حديثة خاصة بإجراءات التحقيق والمحاكمة تغاير تلك المطبقة على الكبار لضمان حفظ حقوق الطفل، وسرعة الفصل في قضاياه دون تأخير. | 1- القيام بمسوح ميدانية على الجرائم التي يرتكبها الأطفال أقل من 18 سنة من حيث مدى الانتشار وتوزيعاتها الإيكولوجية، وأنواعها وتطورها.<br><br>2- دراسة حول أهمية تشكيل محكمة خاصة بالأحداث وأهمية أن تضم في تشكيلها عددًا من المختصين، وأثر ذلك على عمل المحكمة وما تصدره من تدابير وأحكام. | 1- النص على إنشاء محاكم خاصة بالأحداث، وعلى أن يتضمن تشكيل هذه المحاكم مختصين بقضايا الأحداث.<br><br>2- النص على سن تشريعات خاصة بإجراءات التحقيق والمحاكمات لهذه الفئة.<br><br>3- النص على تخصيص قضاة للأحداث.<br><br><u>أمثلة توضيحية:</u><br><br>1- أنشأت العديد من الدول العربية محاكم خاصة للأحداث، كما قامت بتخصيص نيابات للتحقيق خاصة بهم تتولي قضاياهم كما في مصر، والمغرب، والبحرين، واليمن، والأردن، ولبنان، وسوريا، وعمان.<br><br>2- في تونس يُشترط في القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال - سواء على مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة- أن يكونوا متخصصين في شئون الطفولة (الفصل رقم 81، مجلة حماية الطفل).<br><br>3- في مصر ينص القانون على أن (تُشكل في مقر كل محافظة أو أكثر محكمة للأحداث، وتُشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران، أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيًّا). | 1- إصدار لوائح تنفيذية بشأن كيفية سير وعمل محاكم الأحداث.<br><br>2- عمل برامج تكوينية للمتخصصين في مجال قضاء الأحداث من القضاة والخبراء.<br><br>3- عمل برامج تدريبية للعاملين في مجال قضاء الأحداث وأعضاء النيابة العامة للأحداث للإحاطة بكافة الاتجاهات والوسائل الحديثة بشأن إجراءات التحقيق.<br><br><u>إجراءات التوعية:</u><br><br>- عمل برامج توعية وإعلام بأهمية إنشاء محاكم خاصة بالأحداث وكفالة الحماية التشريعية لهم. |

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| | | 4- في المغرب خصصت المسطرة الجنائية كتابًا خاصًّا بإجراءات التحقيق والمحاكمة الخاصة بقضايا الأحداث على مستوى القضاء أو النيابة العامة أو الشرطة.<br>5- في السودان نص قانون الطفل على تخصيص محاكم ونيابات وشرطة متخصصة للأطفال، ونص على إجراءات خاصة بهم.<br>6- في الأردن نصت المادة رقم (158) من القانون المؤقت رقم (76) لسنة 2002م على استخدام التقنية الحديثة لحماية الشهود ممن لم يكملوا الثانية عشرة من العمر عند الإدلاء بشهادتهم، واعتبار ذلك حجة مقبولة في القضية. | |
| | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- المراكز البحثية والجامعات.<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون الأسرة والطفولة. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- السلطة التشريعية.<br>- السلطة التنفيذية.<br>- وزارة العدل. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- السلطة القضائية.<br>- وزارة الشئون الاجتماعية.<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون الأسرة والطفولة.<br>- المحامون. |

**التوصية رقم (4):** رفع سن الحدث إلى 18 عامًا، وتحديد سن أدنى لعدم المسئولية القانونية

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| - أكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أن المقصود بالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، وهذا ما أكدت عليه العديد من الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية والدولية المعنية بالطفل.<br>كذلك دعت إلى تحديد حد أدنى لعدم المسئولية القانونية. | - إعداد دراسة ميدانية حول جرائم الصغار في الفئات العمرية المختلفة، وأسلوب المعاملة الجنائية لكل فئة عمرية من الفئات العمرية للصغار. | 1- النص على رفع سن الحداثة إلى سن 18 عامًا.<br>2- النص على تحديد سن أدنى لعدم المسئولية القانونية.<br>3- إعطاء المحكمة سلطة اللجوء للخبرة لتقدير السن في حالة عدم وجود وثيقة رسمية، أو صعوبة إثباته، مثال ذلك (المغرب - مصر). | 1- عمل دورات تدريبية للمختصين بتنفيذ القانون حول ما يترتب على رفع سن الحداثة إلى 18 سنة .<br>2- عمل دورات تدريبية لأعضاء النيابة العامة في علم النفس الجنائي لتفهم طباع الأطفال أقل من سن 18 سنة وسلوكهم بما يمكنهم من مباشرة إجراءات التحقيق معهم. |
| | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- المراكز البحثية والجامعات.<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون الأسرة والطفولة. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- السلطة التشريعية.<br>- وزارة العدل. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- السلطة القضائية.<br>- وزارة العدل.<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون الأسرة والطفولة. |

**التوصية رقم (5):** تنفيذ التدابير الواردة في التشريعات العربية المتعلقة بالحماية والرعاية والإصلاح.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| رغم أن التشريعات العربية تنص على العديد من التدابير الخاصة بحماية الأحداث ورعايتهم وإصلاحهم، إلا أن النصوص التشريعية بذاتها غير كافية لضمان نمو الأحداث وحماية حقوقهم ومصالحهم ورعايتهم لعدم تفعيلها وتطبيقها في الواقع الفعلي على نحو متكامل ومستمر.<br><br>ويلاحظ أن تطبيق التدابير الواردة في التشريعات بهدف ضمان إصلاح الحدث منوطة بحسن تطبيقها، وهو ما يرتبط بالوسط الاجتماعي الذي تطبق فيه من حيث الموارد المتاحة والإطار المؤسسي اللازم للتطبيق. | دراسة مدى تطبيق التدابير الخاصة بالرعاية والإصلاح في الواقع الفعلي ومعوقات التطبيق. | 1- النص على تخصيص الموارد المالية اللازمة لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريعات العربية لحماية الأحداث ورعايتهم وإصلاحهم في الميزانية العامة للدولة. | 1- وضع الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في مؤسسات خاصة منفصلة عن الكبار المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.<br><br>2- العمل على توفير مراكز التدريب المهني بما يساعد على تنفيذ التدابير.<br><br>3- إعداد دورات تدريبية لمسئولي الرعاية اللاحقة والرقابة الاجتماعية بما يسهم في حسن تنفيذ تدبير الوضع تحت الاختيار القضائي.<br><br>4- تفعيل الشراكة مع المنظمات الأهلية في تنفيذ التدابير تحقيقًا للمصلحة والفاعلية.<br><br><u>إجراءات التوعية:</u><br><br>- بصفة خاصة توعية الأسرة حول دورها في حماية أطفالها ووقايتهم من التعرض للانحراف، وكيفية التعامل معهم حال تعرضهم للانحراف. |
| | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br><br>- المراكز البحثية والجامعات.<br><br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون الأسرة والطفولة. | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br><br>- السلطة التشريعية.<br><br>- السلطة التنفيذية. | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br><br>- وزارة العدل.<br><br>- وزارة الداخلية.<br><br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون الأسرة والطفولة.<br><br>- وزارة الشئون الاجتماعية.<br><br>- المنظمات الأهلية. |

**التوصية رقم (6):** ضرورة توافر الاشتراطات والمعايير الأساسية في دور الرعاية والإصلاح لتحقيق الغرض منها.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| 1- دعت المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل توفير البيئة الملائمة في مؤسسات رعاية الأطفال وحمايتهم وفق الاشتراطات والمعايير المعتمدة دوليًا.<br><br>2- إن توفير البيئة الاجتماعية المؤسسة ماديًا وبشريًا من المسائل الأساسية اللازمة لنجاح عمليات الرعاية والإصلاح والتأهيل للأطفال. | 1- إعداد دراسة حول المعايير التي وضعتها التشريعات الدولية للرعاية المؤسسية للأطفال المحكوم عليهم بتدبير أو عقوبة تؤدي إلى تقيد الحرية أو سلبها.<br><br>2- إعداد دراسة تقييمية ميدانية للمؤسسات الموجودة بالفعل بهدف تقويمها في الأوجه البشرية والإدارية والمالية. | 1- النص في قوانين الأطفال (الأحداث) على الشروط الأساسية اللازم توافرها في الرعاية المؤسسية لهم في ضوء المعايير الدولية.<br><br>2-النص على تخصيص موارد مالية مناسبة للبنية الأساسية لمؤسسات الرعاية والإصلاح. | 1- إصدار اللوائح التنفيذية بالمعايير الأساسية لمؤسسات الرعاية والإصلاح، وذلك بما يتفق مع ما ورد بشأنها في مجموعة إجراءات قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم في المواد (31، 32، 33) منها.<br><br>2- وضع إجراءات العمل للرعاية المؤسسية للأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف.<br><br>3- إعداد الكوادر البشرية المتخصصة وتدريبها للعمل في هذه المؤسسات.<br><br><u>أمثلة توضيحية:</u><br><br>تم في مصر تطوير العمل بالمؤسسة العقابية بالمرج بقرار من وزير التضامن الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية وفقًا لما يلي:<br><br>1- دراسة ميدانية لواقع المؤسسة، وفي ضوء النتائج تم تطوير العمل والمؤسسة.<br><br>2- توفير التمويل اللازم بالتعاون مع جهة مانحة (مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بالقاهرة).<br><br>3- التنسيق مع وزارة الداخلية لوضع قواعد العمل مع وزارة التضامن الاجتماعي. |

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| | | | 4- تطوير ورش العمل وبرامج التربية والتعليم.<br>5- تشكيل لجنة للتنفيذ والمتابعة من أساتذة وخبراء المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.<br>6- تفعيل دور لجنة الإشراف بالمؤسسة في متابعة المؤسسة واتخاذ القرارات اللازمة.<br>7- إعادة مشروع تطوير لائحة العمل بالمؤسسة في ضوء الواقع والمعايير الدولية في معاملة الأطفال.<br><u>إجراءات التوعية:</u><br>- توعية صانع القرار بكيفية مواجهة الفجوة بين النص التشريعي والعملي. |
| | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br>- المراكز البحثية والجامعات.<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون الأسرة والطفولة. | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br>- السلطة التشريعية.<br>- السلطة التنفيذية. | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br>- وزارة الداخلية.<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون الأسرة والطفولة. |

**التوصية رقم (7):** إنشاء الآليات الوطنية المعنية بالطفولة وتفعيلها وتطوير مهامها.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| تنص المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة على أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين؛ ويرجع ذلك إلى حالة الضعف التي تحيط بها؛ لذا فإن كفالة حقوق الطفل وضمانها يقتضيان إنشاء آليات وطنية تعنى بشئون الطفل، وتختص بوضع السياسات والاستراتيجيات العامة لرعاية الطفولة، وعن طريقها يتم التنسيق والتعاون بين مختلف الوزارات في الدولة والمنظمات غير الحكومية لبحث كل ما يتعلق بشئون الطفل. | - دراسة تقييمية للمؤسسات العاملة في مجال الطفولة. | 1- النص على إنشاء آليات مؤسسية وطنية تعنى بحقوق الطفل لها كيان إداري ومالي مستقل.<br>2- إعطاء الآليات الوطنية المعنية بحقوق الطفل الصلاحيات اللازمة لحماية الطفولة.<br>3- النص على رصد ميزانيات مخصصة للطفولة وتطوير مهامها.<br>4 - وضع مجموعة من القواعد الإدارية اللازمة لتنفيذ نصوص القانون واللوائح التنفيذية لتنفيذ التشريع بإنشاء المجالس المعنية بالطفولة والأمومة.<br><br>أمثلة توضيحية:<br>- إنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بدولتي الإمارات العربية المتحدة واليمن.<br>- المجلس القومي للطفولة والأمومة بمصر.<br>- الهيئة السورية لشئون الأسرة.<br>- المجلس الأعلى للطفولة في لبنان.<br>- المجلس الوطني لشئون الأسرة بالأردن.<br>- مؤسسة المرصد الوطني لحقوق وبرلمان الطفل بالمغرب. | 1- وضع أدلة لعمل الآليات الوطنية في مختلف المجالات في ضوء الاختصاصات.<br>2- وضع معايير اختيار الكوادر البشرية المتخصصة وإعدادها وتدريبها لتحقيق فاعلية الأداء في مجال الطفولة.<br><br>أمثلة لبعض أنواع التدريب اللازم:<br>(أ) مهارات متصلة بالتخصص.<br>(ب) مهارات متصلة بالتعامل مع الأطفال والأمهات.<br>3- وضع معايير للتقييم والمتابعة لضمان جودة الأداء، وذلك في النواحي المادية والبشرية لمتابعة الفجوات وأوجه القصور.<br>4- وضع أسس الشراكة مع العمل الأهلي. |

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- المراكز البحثية والجامعات. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- السلطة التشريعية.<br>- السلطة التنفيذية. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- وزارة المالية.<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون الأسرة والطفولة. |

**التوصية رقم (8):** تعزيز مشاركة القطاع الخاص في تقديم دور الرعاية والإصلاح.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| 1- الاستفادة من القطاع الخاص وإمكانياته في تقديم خدمات دور الرعاية والإصلاح؛ مما يؤدي إلى ضمان جودة الخدمة من ناحية ومرونة تقديم الخدمات اللازمة من ناحية أخرى ويوفر النفقات في تقديم خدمات التأهيل بدور الرعاية والإصلاح.<br>2- مرونة الأداء بدور الرعاية والتأهيل.<br>3- تدعيم العمل التطوعي في مجالات الرعاية والتأهيل بما يتفق ومصالح الطفل الفضلى. | 1- إجراء بحوث نظرية وميدانية حول دور القطاع الخاص في التنمية في الدول المقارنة وفي المجتمع المحلي.<br>2- إجراء بحوث ميدانية لتحديد أوجه التأهيل والإصلاح بالمؤسسات في دور الرعاية والإصلاح للصغار.<br>3- تحديد التكاليف المادية لأساليب الرعاية والتأهيل بدور الرعاية والإصلاح باعتبار أن الرعاية المؤسسية مكلفة إلى أقصى حد. | - النص على مشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات دور الرعاية والإصلاح.<br>ويمكن أن يكون ذلك على مستوى أو أكثر:<br>**المستوى الأول:** تقديم دعم مادي لمساندة تكاليف التأهيل بالدور والمؤسسات المختلفة.<br>**المستوى الثاني:** تقديم دعم مادي وفني وتنفيذي بالمشاركة في خدمات التأهيل والإصلاح بالدور المختلفة ومؤسسات الرعاية عن طريق إنشاء منظمات غير حكومية تحقق هذا الهدف.<br>مثال توضيحي:<br>-تدار مؤسسات الرعاية والإصلاح للأطفال بلا مأوى والأطفال بلا عائل في مصر بالشراكة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية بقرارات إسناد مباشرة وتحت الرقابة والتوجيه.<br>**المستوى الثالث:** وضع التشريعات وخطط التنفيذ على مستوى الوزارات وإسناد التنفيذ بالكامل إلى القطاع الخاص مع الرقابة والمتابعة من جانب الوزارة المختصة.<br>مثال توضيحي:<br>التشريع اللبناني يعطي الجمعيات الأهلية الحق في تولي العمل في المؤسسات، أو من خلال مؤسساتها تحت رقابة وإشراف وزارة الشئون الاجتماعية، وتتولى ذلك بالفعل 11 جمعية تدير مراكز مختلفة مغلقة أو مفتوحة. | إصدار القرارات التنفيذية التي تحدد دور القطاع الخاص في مساندة خدمات دور الرعاية والتأهيل.<br>إجراءات التوعية:<br>- عمل برامج توعية وإعلام حول أهمية دور القطاع الخاص في مجال الرعاية والإصلاح. |

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- المراكز البحثية والجامعات.<br>- الـــــــوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون الطفولة.<br>- المنظمات الأهلية. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- السلطة التشريعية.<br>- وزارة العدل.<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون الطفولة.<br>- وزارة الداخلية. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- وزارة الداخلية.<br>- وزارة العدل.<br>- الـــوزارات والمؤسسات الوطنيـــة المعنية بشئون الطفولة.<br>- القطاع الخاص. |

# التوصيات المتعلقة بقانون السجون

# الدليل الموضوعي
# للتوصيات المتعلقة بقانون السجون

## التوصيات المتعلقة بقانون السجون

1- توسيع نطاق عمل الشرطة النسائية وتعميمها على سجون النساء وجميع مراكز التوقيف والتحقيق.

2- مراعاة المعايير والاشتراطات الدولية في السجون فيما يتعلق بتوفير الظروف المعيشية الملائمة (على سبيل المثال: العناية الصحية، الزيارات، المراسلات، توافر المرافق الخدمية،....إلخ).

3- تأهيل القائمين على إدارة سجون النساء على هذه المعايير والاشتراطات وتوعيتهم بثقافة حقوق الإنسان.

4- تفعيل وتأهيل وتدريب السجينات لإعادة دمجهن في المجتمع بعد خروجهن من السجن وإيجاد الآليات المناسبة لذلك.

5- تأكيد دور المؤسسات/الهيئات غير الحكومية ذات الصلة في زيارة سجون النساء والوقوف على أوضاع السجينات بها وذلك بالتنسيق مع إدارة السجون.

6- حث الدول على تحفيز مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص على العمل في مجال الرعاية اللاحقة للسجينات ودمجهن في المجتمع.



### التوصية رقم (1): توسيع نطاق عمل الشرطة النسائية وتعميمها على سجون النساء وجميع مراكز التوقيف والتحقيق.

#### الأسانيد التشريعية:

- ورد في الفصل الثاني المادة رقم (8) من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون الصادر سنة 2000م أن (لكل سجن مدير يعاونه عدد من المختصين، ويكون مسئولًا عن تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالسجن والقرارات المتعلقة به والتي تصدر من الجهة المختصة. على أنه يجب أن يكون القائمين على سجون النساء من الإناث ما أمكن).

#### الأسباب الموجبة:

يتضح من مراجعة تشريعات الدول العربية المتعلقة بتنظيم السجون - سواء في قانون العقوبات، أو قانون الإجراءات الجزائية أو الجنائية - أن غالبيتها قد صدرت منذ فترة طويلة من الزمن، وحاليًا هي لا تتماشى كثيرًا مع التطورات الحديثة للمنهج العقابي؛ لذلك فإنه فيما يتعلق بشأن تولى الشرطة النسائية مباشرة التوقيف والقبض على الأنثى والإشراف على سجون النساء نجد أن أغلب التشريعات ذات الصلة قصرت النص على عملها ودورها في الجانب الإداري والإشرافي

فقط. وبشكل عام فإن تلك التشريعات تفتقر إلى وجوبية النص على التنظيم الجامع للجانب الإداري والإشرافي والجانب المهني المتخصص في نطاق إنفاذ الحقوق المقررة للسجينة. ورغم قيام بعض الدول العربية بتطبيق نظام الشرطة النسائية، إلا أنه في كثير منها لازال محدودًا من الناحية الكمّية والتخصصية؛ فمن الملاحظ أنه يوجد نقص في عدد أفراد الشرطة النسائية في مراكز التوقيف والتحقيق وسجون النساء، كما أن هناك قصور في تفعيل الدور المتخصص للمرأة في هذا الجانب؛ الأمر الذي يستوجب أن تعمل الدول على أن تتبنى ذلك في تشريعاتها لتوسيع نطاق عمل الشرطة النسائية.

تطبيق التوصية وتنفيذها سوف يحفظ ويكفل الحقوق الإنسانية للسجينة بما يتوافق مع ما دعت إليه الشريعة الإسلامية السمحاء والاتفاقيات الدولية في إطار حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة السجينة بشكل خاص.

كما سيترتب على توسيع نطاق عمل الشرطة النسائية تفعيل وتعزيز دور المرأة في نطاق العدالة الجنائية، وسيكفل خصوصية التعامل مع المرأة السجينة، ويوفر لها الاطمئنان والأمان النفسي، ويتفق مع العادات والتقاليد المجتمعية، فمن غير المقبول مجتمعيًّا أن تسند إجراءات التوقيف والتحقيق لدى المراكز وفى إدارة سجون النساء إلى الرجال.



**التوصية رقم (2): مراعاة المعايير والاشتراطات الدولية في السجون فيما يتعلق بتوفير الظروف المعيشية الملائمة (على سبيل المثال: العناية الصحية، الزيارات، المراسلات، توافر المرافق الخدمية،...إلخ).**

### الأسانيد الشرعية والفقهية:

- قوله تعالى ﴿ولقد كرمنا بنى آدم﴾ (سورة الإسراء، الآية رقم 70)

عن جعفر بن برقان بشأن عمر بن عبد العزيز ونزلاء السجون: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز "لاتدعن في سجونكم أحدًا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائمًا، ولا تبيّتن في قيد إلا رجلًا مطلوبًا بدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم، والسلام".

### الأسانيد التشريعية:

تكفل دساتير الدول العربية حق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية. وقد نظمت الدول السجون وحقوق المسجونين بموجب تشريعات وطنية.

- نصت المادة رقم (15) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه (يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية).

- كما نص في الباب الأول من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون على أن (تُهيأ السجون بما يتناسب وكرامة الإنسان وآدميته)، وعلي أن (يعامل كل المسجونين بما يلزم من الاحترام لكرامتهم انطلاقًا من التكريم الإلهي للإنسان)، بالإضافة إلى ذلك فقد تضمن القانون عددًا من المواد التي تدعو بشكل تفصيلي إلى ضرورة ضمان حق المسجونين بما يكفل لهم توفير الظروف المعيشية الملائمة في الحقوق المتعلقة بالحصول على المساعدة القانونية وبالرعاية الصحية، وأولت للمرأة المسجونة الحامل عناية خاصة، والحق في التغذية والتعليم والزيارة وأداء شعائر العبادة والمراسلة؛ ولأجل ذلك جاء في المادة رقم (11) أنه (يجب على إدارة السجن أن ترفع تقارير دورية إلى الجهات المختصة، وتتضمن تلك التقارير بيانات تفصيلية عن وضع المسجونين وأحوال السجن وبيان أوجه القصور والتوصيات المقترحة لرفع الكفاءة).

- ونصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة).

- وفى ذات السياق قررت مجموعة المبادئ الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بشكل تفصيلي الحقوق والحريات التي يجب أن تكفل وتوفر للمسجونين لتوفير الظروف المعيشية الملائمة لهم، بالإضافة إلى ما جاء في المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومن أهم ما جاء في تلك المبادئ أن (يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر).

- كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في هذا الشأن على أن (يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص).



## الأسباب الموجبة:

العمل على إنفاذ التوصية يجسد التزام الدول بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تحفظ حقوق الإنسان وكرامته، واحترام الدول للمبادئ الدولية المقررة لمعاملة السجناء، ووفاءها بكفالة الحقوق الذاتية للإنسان وضمانها وصونها، ومراعاة المعايير والاشتراطات الدولية الواجب توافرها في السجون، وضمان حقوق السجينات. إن المجتمع الدولي بأسره يضع في الاعتبار الرقابة الدولية، وبخاصة فيما يتعلق بأوضاع السجون وأحوال السجناء في المؤسسات العقابية؛ إذ إن المعيار الأساسي الحقيقي الذي يعكس مدى التزام الدولة بتطبيق المعايير الدولية المقررة لمعاملة السجناء هو ما تبذله الدولة من جهود حقيقية تجسد العلاقة بين الاعتراف بالحقوق المعلنة وما تطبقه على أرض الواقع.

أغلب الدول العربية نظمت القوانين المتعلقة بالسجون، ونصت على حق السجينات أثناء فترة سجنهم في الحصول على كافة الخدمات اللازمة والضرورية لمعيشتهم، وإن تفاوتت هذه القوانين في تحديد معايير وسقف الحريات والحقوق الممنوحة لهن، ومستوى الخدمات التي تقدم لهن، إلا أنها لاتزال دون المستوى المطلوب، ولاتزال قاصرة في أغلب الدول؛ الأمر الذي يستلزم اتخاذ ما يلزم من تدابير بهذا الشأن، والعمل بشكل أكبر وأوسع على الأخذ بالمعايير والاشتراطات الدولية وتفعيلها على أرض الواقع.

إن توفير الظروف الملائمة للسجينات وتقديم الخدمات الضرورية لمعيشتهم يسهم في تحقيق الاستقرار النفسي والاجتماعي لهن، ويسهم كذلك في إعادة تأهيلهن ودمجهن في المجتمع، كما أنه يضمن المحافظة على الصحة العامة للسجينات في السجون، ويحافظ على صحة السجينات من الناحية الوقائية والعلاجية، ويسهم في عدم تفشى الأمراض المعدية والسارية بينهن، وفي التقليل من الإنفاق العام على الرعاية الصحية الذي قد تتكبده الدولة لمعالجة السجينات في حالة إصابتهن بأمراض تكون نفقاتها العلاجية مرتفعة.

**التوصية رقم (3): تأهيل القائمين على إدارة سجون النساء على هذه المعايير والاشتراطات، وتوعيتهم بثقافة حقوق الإنسان.**



الأسانيد التشريعية:

- نصت المادة رقم (7)/الفقرة رقم (2) من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون على أن (تُنشأ إدارة عامة للسجون بالوزارة المختصة تتولى الإشراف على تسيير العمل في السجون، ويكون لها في سبيل ذلك إصدار التوجيهات والتعليمات والقرارات التي تحفظ حسن الأداء في السجن وتطويره).
- نصت المادة رقم (2) من مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على أن (يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها).
- كما دعت المواد (46)/الفقرة رقم (1)، و(47)/الفقرتان (1-2) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إلى أنه (على إدارة السجون أن تنتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، فعلى نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية).

(يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء).

(قبل الدخول فى الخدمة، يُعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية).

الأسباب الموجبة:

تأهيل القائمين على إدارة سجون النساء على المعايير والاشتراطات الدولية في مجال معاملة السجناء وتوعيتهم بثقافة حقوق الإنسان هما الدعامتان الأساسيتان لتطبيق العدالة الجنائية وكفالة الحقوق الإنسانية للسجينة ومرجع يحكم علاقتهم في تعاملهم مع السجينات. ولن يتحقق ذلك إلا بوضع معايير مدروسة لاختيار الكفاءات للعمل في هذا المجال وإعدادهم وتأهيلهم في مجال دعم الحريات العامة، وتدريبهم على أساليب الإدارة الحديثة، ومن ثم تطبيقها في مجال عملهم، وأن تُعتمد برامج متخصصة لبناء الشخصية وتنمية القدرات العامة والمهنية، ورفع مستوى الخبرات لديهم، والعمل على إشاعة ثقافة حقوق الإنسان؛ فتأهيل القائمين على إدارة السجون بحكم تعاملهم واتصالهم المباشر بالسجينات يرتبط ارتباطًا وثيقًا باستقرارهن النفسي والاجتماعي ويسهم فيه، ويسهم في تأهيلهن وإصلاحهن. ولضمان احترامهم وإعمالهم للحقوق المقررة للسجينات وحسن أدائهم للمهام المكلفين بها؛ فلا بد من أن يعمل على تأسيسهم في بيئة ثقافية قانونية تتفق مع إطار سياسة العدالة الجنائية الحديثة التي تدعو إلى تأهيل القائمين على إدارة السجون بما يكفل ضمان وصيانة حقوق الإنسان وحرياته والمبادئ التي دعت إليها الشرعة الدولية في مجال حقوق الإنسان.



**التوصية رقم (4): تفعيل السجينات وتأهيلهن وتدريبهن لإعادة دمجهن في المجتمع بعد خروجهن من السجن، وإيجاد الآليات المناسبة لذلك.**

الأسانيد التشريعية:

- ورد في القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون ما يدعو لتنفيذ التوصية وتطبيقها (تهدف السجون إلى الإصلاح والتأهيل، وذلك تحت الإشراف القضائي؛ لإعادة تكوين الأشخاص المدانين تربويًّا وثقافيًّا ومهنيًّا بما يكفل عدم عودتهم للجريمة وتأهيلهم وتهيئتهم للخروج إلى المجتمع أفرادًا صالحين).

(تُهيأ الظروف المناسبة التي تمكن المسجونين من الاضطلاع بعمل مفيد ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل، ويتيح لهم أن يسهموا في رعاية أسرهم وخدمة مجتمعهم).

كما نص في المادة رقم (63) في باب الرعاية اللاحقة على أن (يُنشأ مجلس يسمى"مجلس الرعاية اللاحقة"، يختص بإعادة إدماج المفرج عنهم في المجتمع).

- كما دعت المادة رقم (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أنه (يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي).

- كما جاء في المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء أنه (ينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجـور ييسر إعـادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم، ويتيح لهم أن يسهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم ماليًّا). وأن (يراعي في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعيًّا).

## الأسباب الموجبة:

أغلب التشريعات الوطنية للدول العربية المتعلقة بالسجون وتنظيمها لم تنص أو تنظم الرعاية اللاحقة للسجينات. ومن الناحية الفعلية فإن مجال إعمالها لا يذكر، ويحتاج إلى بذل المزيد من الجهود بسبب أن النظرة التقليدية للدولة تجاه السجون لازالت قاصرة وقائمة على أساس أنها مؤسسات عقابية فقط، في الوقت الذي يجب أن يُنظر إليها كمؤسسات عقابية وإصلاحية في ذات الوقت. كما أن العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق السجينات دعت إلى توفير الرعاية اللاحقة لهن كجزء من حقوقهن الإنسانية التي تستوجب الرعاية والاهتمام.

إن الأخذ بتوفير الرعاية اللاحقة للسجينات بإتاحة كافة المتطلبات والإمكانيات لهن سيدعمهن من الناحية النفسية والاجتماعية، ويحسّن سلوكهن نحو السلوك القويم، ويحقق لهن التمكين والاستقلال الاقتصادي، ويعمل على تهيئتهن للاندماج في المجتمع، وسيسهم في تحقيق الاستقرار الأسرى لهن بعد خروجهن من السجن، وسيساعد في إدماجهن في سوق العمل بإيجاد فرص عمل لهن؛ كما أن إنفاذ التوصية يسهم في دعم الجانب الوقائي بالحد من عودة المرأة المفرج عنها للسلوك الإجرامي أو منع تلك العودة؛ الأمر الذي يترتب عليه خفض معدل الجريمة في المجتمع مما يضمن أمنه واستقراره، وبذلك يتحقق الجمع مابين المنهج العقابي والمنهج الإصلاحي.

**التوصية رقم (5): تأكيد دور المؤسسات/الهيئات غير الحكومية ذات الصلة في زيارة سجون النساء، والوقوف على أوضاع السجينات بها، وذلك بالتنسيق مع إدارة السجون.**

الأسانيد التشريعية:

- أكدت جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على وجوب صون كافة الحقوق والحريات الإنسانية وضمانها، واتخاذ كل ما يلزم من تدابير لأجل ذلك. وفي هذا السياق نصت المادة رقم (13) من إعلان وبرنامج عمل فيينا على أن (هناك حاجة إلى أن تقوم الدول والمنظمات الدولية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتهيئة ظروف مواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان. وينبغي على الدول القضاء على جميع انتهاكات حقوق الإنسان وأسبابها، فضلًا عن العقبات التي تحول دون التمتع بهذه الحقوق).

الأسباب الموجبة:

أغلب التشريعات المتعلقة بتنظيم السجون في الدول العربية لم تنص على تنظيم هذا الأمر. والواقع الفعلي يشير إلى ضعف دور الهيئات غير الحكومية في هذا المجال؛ لذلك فإن قيام المؤسسات المعنية بالدولة بالأخذ بمضمون التوصية يجسد مدى احترامها وضمانها لالتزامها بما دعت إليه المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي دعت لإقرارها وتفعيلها بإشراك جميع الجهات ذات الصلة؛ مما يعمل على تحسين سمعة تلك الدولة دوليًّا، ويحقق مفهوم التعاون والشراكة بين الدولة والهيئات غير الحكومية.

إن إتاحة الفرصة للهيئات غير الحكومية وإشراكها في العمل مع المؤسسات الحكومية المعنية بهذا الجانب بغرض التعاون الحقيقي الوثيق بينهما للوقوف على الجهود التي تبذلها الدولة بهدف تعزيز حقوق السجينات وحمايتها من أي انتهاك له دوره المؤثر في رقابة أوضاع السجون؛ حيث ستكون هناك رقابة على مدى التزام الدولة بتطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق السجينات وتنفيذها؛ مما يسهم في تطوير أوضاع السجون وتحسين ظروف السجينات وأحوالهن، ومن جانب آخر يولّد لدى السجينة الإحساس بمساندة المجتمع ودعمه؛ فلا يتولّد لديها الشعور بالاضطهاد والكراهية ضد المجتمع والدولة. كما أن إتاحة هذه الفرصة يعزز الشراكة البناءة، ويعد ضمانةً لحماية الحقوق والحريات ودعمًا لمبدأ الشفافية والإصلاح من خلال تقديم إسهاماتهم وتقديم الدعم الفني وتبادل المعرفة والخبرة ومعالجة جوانب القصور. ولابد أن يوضع في الاعتبار أن الأخذ بهذا الاتجاه يستوجب إجراء مراجعة للتشريعات، ووضع الآليات القانونية اللازمة لإعمالها على أرض الواقع.

**التوصية رقم (6): حث الدول على تحفيز مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص على العمل في مجال الرعاية اللاحقة للسجينات ودمجهن في المجتمع.**

الأسانيد التشريعية:

- نصت المادة رقم (63) في الباب الرابع من القانون النموذجي العربي الموحد لتنظيم السجون، في باب الرعاية اللاحقة على أن (يُنشأ مجلس يسمى "مجلس الرعاية اللاحقة" يختص بإعادة إدماج المفرج عنهم في المجتمع، ويُشكل بموجب قرار يصدره الوزير المختص، ويراعي في تشكيله تمثيل الجهات ذات الصلة، بما في ذلك الجمعيات التطوعية).

- كما جاء في المادة رقم (81)/الفقرتين (2/1) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الصادرة من الأمم المتحدة سنة 1957م ما يلي (على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي إطلاق سراحهم مباشرة)، (يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يُستشاروا بشأن مستقبل السجين منذ بداية تنفيذ عقوبته).

- ورد في المبدأ العاشر من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء أنه (ينبغي العمل، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة).

- كما جاء في مبادئ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ما يؤكد أنه (لا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين؛ ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده، وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع).

الأسباب الموجبة:

إن الأخذ بالتوصية يتفق مع تأكيد وترسيخ مبدأ الشراكة المجتمعية بين الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، ويعزز دورهم ومسئوليتهم تجاه المجتمع، ويشجع الدور التكاملي بينهم لأجل الصالح العام وتنمية المجتمع،

ويساند الدول التي قد يتعذر عليها الوفاء بالتزامها بهذا الشأن منفردة دون إسهام ودعم من المجتمع المدني والقطاع الخاص، وبخاصة الدول التي لا يمكنها توفير وتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة في الميزانية العامة لتنفيذ برامج الرعاية الإصلاحية والتأهيلية اللاحقة للسجينات المفرج عنهن من خلال الاستفادة من سبل الدعم والمساعدة وكافة الإمكانيات المختلفة البشرية والمادية والمعنوية المتاحة والمتوافرة لدى مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، إلى جانب توفير فرص العمل.

إن إعمال هذا المبدأ سيضمن استكمال ومتابعة برنامج إعادة التأهيل والإصلاح الذي سبق وأن خضعت له السجينة أثناء وجودها داخل السجن، وسيحفز السجينات نفسيًّا واجتماعيًّا للتجاوب مع برامج إعادة الدمج في الحياة العامة والاستفادة من كافة المساعي المبذولة لأجلهن، كما أنه سيوفر الوقاية والحماية للمرأة المفرج عنها من العودة للجريمة؛ الأمر الذي يترتب عليه خفض معدل الجريمة في المجتمع، بالإضافة إلى أنه سيحقق الاستقرار الأسرى والمجتمعي، وسيسهم في إعادة الدمج الاجتماعي للمرأة بالمجتمع، وسيعمل على تحسين الظروف الاقتصادية للمرأة، وعلى تمكينها اقتصاديًّا وإيجاد فرص عمل لها، وعلى تدريبها وتأهيلها في عدة مجالات بما يحقق إدماجها في سوق العمل؛ مما سيترتب عليه زيادة نسبة القوى العاملة من النساء.

# الدليل الإجرائي
# للتوصيات المتعلقة بقانون السجون

**التوصية رقم (1):** توسيع نطاق عمل الشرطة النسائية وتعميمها على سجون النساء وجميع مراكز التوقيف والتحقيق.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| 1- يعد مجال الشرطة النسائية من المجالات ذات الأهمية الخاصة لعمل المرأة في الدول العربية؛ حيث تسمح بتوفير حماية خاصة للنساء للحفاظ على حياتهن، فضلًا عن تلبية احتياجات المرأة في تلك المؤسسات.<br><br>2- كما يسهم تفعيل دور المرأة في نطاق العدالة الجنائية في تنمية قدراتها في هذا المجال. | 1- القيام بالبحوث اللازمة حول مجالات العمل المناسبة للشرطة النسائية وأهميتها، والاستفادة من التجارب في هذا الشأن.<br><br>2- استطلاع رأي السجينات حول احتياجاتهن من الشرطة النسائية، والدور المطلوب منها في سبيل تلبية هذه الاحتياجات. | 1- وضع الأنظمة واللوائح اللازمة لتوسيع نطاق عمل الشرطة النسائية وتعميمها على سجون النساء وجميع مراكز التوقيف والتحقيق.<br><br>2- إعطاء أفراد الشرطة النسائية ذات الاختصاصات والسلطات المقررة لزملائهن من الرجال في مجالات تخصصهن.<br><br><u>أمثلة توضيحية:</u><br><br>1- التجربة البحرينية للشرطة النسائية، التي بدأت عام 1970م، ومهمتها منحصرة في القضايا ذات العنصر النسائي، وقضايا الأحداث والرعاية الاجتماعية للجانحين والمعرضين للانحراف، وكذلك رعاية الأمومة والطفولة، وفي عمليات استجواب النساء وتفتيشهن في قضايا المخدرات، والإشراف على السجون.<br><br>2- التجربة الجزائرية في مجال الأمن الوطني، حيث بلغ عدد النساء عام 2007م أكثر من 8000 امرأة في مختلف المجالات، ابتداء من عميد أول شرطة. | اتخاذ الوزارات والهيئات المعنية القرارات اللازمة لتنظيم إلحاق العنصر النسائي للعمل الشرطي الأمني، وهو ما يتطلب:<br><br>1- الإعداد المناسب والمساواة مع الرجال في التعيين والأجر والتدريب ومجالات العمل.<br><br>2- أن تكون ملابسهن مماثلة لملابس الرجال مع مراعاة طبيعة المرأة.<br><br>3- تحديد نطاق عمل الشرطة النسائية في كل مراحل التعامل مع مؤسسات العدالة الجنائية، وخاصة في مرحلة الاتهام والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ العقابي.<br><br><u>نموذج لدورات تدريبية:</u><br><br>1- تحديد جهة التدريب.<br><br>2- تحديد عدد المتدربات (لا يزيد عن 25 متدربة).<br><br>3- تحديد المواد الدراسية: (سيكولوجية الأطفال - سيكولوجية المرأة - سيكولوجية الجنوح والانحراف - حقوق الإنسان - حقوق الطفل - حقوق المرأة - مهارات التواصل - مهارات القيادة والحزم - مبادئ العدالة الجنائية). |

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| | | 3 - التجربة اليمنية، وقد بدأت من وقت طويل، وتوسعت مع صدور القرار الجمهوري رقم (288) لسنة 2005م بإنشاء الإدارة العامة لشئون النساء والأحداث بوزارة الداخلية. وبلغ عدد النساء في سلك الشرطة عام 2007م 2818 شرطية، و75 ضابطة. | إجراءات التوعية:<br>- توعية الجهات المسئولة عن التنفيذ بأهمية توسيع نطاق عمل الشرطة النسائية في السجون ومراكز التوقيف والتحقيق. |
| | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- المراكز البحثية.<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بالمرأة.<br>- منظمات المجتمع المدني. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>1 - وزارة الداخلية.<br>2 - وزارة العدل.<br>3- المؤسسات الحكومية المسئولة عن السجون. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>1 - وزارة الداخلية.<br>2 - وزارة العدل.<br>3- المؤسسات الحكومية المسئولة عن السجون. |

**التوصية رقم (2):** مراعاة المعايير والاشتراطات الدولية في السجون فيما يتعلق بتوفير الظروف المعيشية الملائمة (علي سبيل المثال: العناية الصحية، الزيارات، المراسلات، توافر المرافق الخدمية...إلخ).

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| 1 ـ ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المواثيق الدولية على حفظ الكرامة الإنسانية لكافة البشر.<br><br>2ـ مع تطور الفكر العقابي متأثرًا بمبادئ حقوق الإنسان اقتصر أثر العقوبة على مجرد سلب الحرية، ليحتفظ المسجون داخل المؤسسات العقابية بكل حقوق الإنسان، ومنها الحق في مستوى معيشي ملائم.<br><br>3ـ يُقصد بالاشتراطات الدولية في السجون ما يتعلق بتوفير الظروف المعيشية الملائمة التى تتوافق مع المبادئ التي قررتها المواثيق والاتفاقات الدولية بشأن حقوق المسجون والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرها المجتمع الدولي عام 1955م، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء عام 1990م.<br><br>4ـ إن السياسة العقابية الحديثة تقوم على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وتهذيبه ليعود للمجتمع مواطنًا صالحًا. وهي تتطلب وفقًا للقاعدة رقم (65) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تنوع أساليب التدخل التربوية والإصلاحية والنفسية والعقلية.<br><br>5ـ مراعاة الظروف المعيشية وتهيئة الظروف الملائمة للأم السجينة وطفلها. | 1ـ عمل مسح شامل للسجون وأماكن الاحتجاز لبيان مدى استيفائها للمعايير والاشتراطات الدولية المقررة في هذا الشأن.<br><br>2ـ البحث في توفير الموارد المالية الكافية لإعادة هيكلة السجون غير المستوفية للشروط والمعايير الدولية بما يحقق نجاح المعاملة العقابية، ويحافظ على كرامة السجناء.<br><br>3ـ استطلاع رأي السجناء فيما يتعلق بالمعايير والاشتراطات الدولية في بيئة السجون واحتياجاتهم بشأنها.<br><br>4ـ دراسة الاتجاهات الحديثة في مجال تطوير السجون.<br><br>5ـ البحث في مدى توافر الإطار المعيشي والبيئة المناسبة لنمو أطفال السجينات. | 1ـ النص على استيفاء السجون للمعايير الدولية المقررة، وإدراج ذلك في التشريعات الوطنية ذات الصلة (قوانين السجون ـ اللوائح الداخلية).<br><br>2 ـ النص على منح الجهات القضائية أو النيابة العامة سلطة الإشراف على السجون وأماكن الاحتجاز للتأكد من استيفائها للشروط الدولية المعتمدة.<br><br>3ـ إدماج المبادئ الواردة في الاشتراطات والمعايير الدولية باللوائح التنفيذية وإجراءات العمل بالسجون.<br><br>أمثلة توضيحية:<br><br>ـ تتبع السجون في كل من تونس وموريتانيا وزارة العدل وليس وزارة الداخلية.<br><br>ـ تتبع السجون في مصر وزارة الداخلية (الشرطة) وللنيابة العامة الإشراف عليها.<br><br>4 ـ النص على إنشاء دور لحضانة أطفال السجينات وفقًا للقاعدة رقم (23) من القواعد النموذجية الدنيا.<br><br>أمثلة توضيحية:<br><br>تنص المادة رقم (21) من قانون الطفل المصري (عام 2008م) على أن (تُنشأ في كل سجن للنساء دار للحضانة تتوافر فيها الشروط المقررة لدور الحضانة). | 1- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ إعمال الاشتراطات والمعايير الدولية لإدارة السجون.<br><br>2- العمل على تطوير المؤسسات العقابية.<br><br>3- تدريب العاملين بالسجون وتعريفهم بحقوق السجناء والمفاهيم الدولية في هذا المجال.<br><br>4- إعداد دليل لإجراءات العمل في السجون يشتمل على تفصيلات ومواصفات السجون (أسلوب العمل يُدرب عليه العاملون في السجون).<br><br>أمثلة توضيحية:<br><br>**(أ) التجربة الجزائرية:**<br>الأحكام الواردة بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر عام 2005م تنص على حقوق المسجون وتفاصيل التنفيذ.<br><br>**(ب) التجربة المصرية:**<br>إصدار دليل إجراءات العمل في السجون المصرية، الذي يحتوي على الكتب الدورية وتعليمات العمل بشأن السجون وتعديلها في ضوء المستجدات المحلية والدولية. |

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| | | | (ج) تنظيم دورات تدريبية للأخصائيين الاجتماعيين والنفسين بسجون النساء يتم فيها التدريب علي ما يلي:<br>ـ سيكولوجية العقوبة.<br>ـ سيكولوجية معاملة النساء.<br>ـ خصوصية معاملة الأطفال.<br>ـ الظروف المحيطة بتنشئة الصغار في السجن.<br>ـ مشكلات تطبيق حقوق المسجون وحدود تلك الحقوق في ضوء ضوابط تنفيذ العقوبة.<br>إجراءات التوعية:<br>ـ عمل برامج توعية للقائمين على السجون بضرورة توفير الظروف المعيشية الملائمة للسجينات وفقًا للمعايير والاشتراطات الدولية. |
| | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>1 ـ المراكز البحثية.<br>2ـ الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة.<br>3ـ منظمات المجتمع المدني. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>ـ السلطة التشريعية.<br>ـ وزارة الداخلية.<br>ـ وزارة العدل.<br>ـ المؤسسات الحكومية المسئولة عن السجون. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>ـ وزارة الداخلية.<br>ـ وزارة العدل.<br>ـ المؤسسات الحكومية المسئولة عن السجون. |

**التوصية رقم (3)**: تأهيل القائمين على إدارة السجون على هذه المعايير والاشتراطات الدولية، وتوعيتهم بثقافة حقوق الإنسان.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| 1- كفالة حق السجينات في الكرامة الإنسانية، وكذلك المحتجزات رهن التحقيق.<br>2- تحقيق الهدف من المعاملة العقابية في التأهيل والإصلاح.<br>3- إعداد الكوادر اللازمة للعمل في السجون لتحقيق أهداف التنفيذ العقابي في الإصلاح والتأهيل. | 1- دراسة حول مدى إلمام القائمين على السجون بالمعايير والاشتراطات الدولية ومدى إلمامهم بثقافة حقوق الإنسان<br>2- إعداد دليل حول حقوق المسجون والتزاماته داخل السجن لاستخدامها في الحفاظ على الانضباط داخل السجن وتعريف السجناء بها. | 1- تضمين التشريعات الوطنية نصوصًا توضح حقوق المسجون والتزاماته، وحقوق العاملين بالسجون والتزاماتهم.<br>2- النص على وضع ضوابط موضوعية لاختيار القائمين على إدارة السجون والعاملين بها بما يكفل اختيار أحسن العناصر لتأدية المهام.<br>3- تضمين لوائح السجون مواصفات شغل كل وظيفة من الوظائف بالسجن.<br>4- إعداد لوائح للجزاءات التأديبية ليتحدد بمقتضاها التزام كل مسجون، وجزاء مخالفته، والسلطة المنوط بها توقيع الجزاء، ومدته، وشروط تطبيقه.<br>5- النص على حقوق السجينة التي لا يمكن انتقاصها الحرمان منها بالجزاءات التأديبية.<br>6- النص على حق السجينة في الشكوى إلى الجهات الإدارية والقضائية إذا تضررت من الأوضاع داخل السجن.<br>7- إنشاء قسم لحقوق الإنسان بقطاع السجون يهدف إلى تفعيل قواعد ومبادئ حقوق الإنسان المحكوم عليه، وصون كرامته والسعي لإعادة بناء شخصيته من خلال برامج الرعاية والتأهيل، كما يختص بتلقي شكاوى المسجونين والمواطنين في مجال حقوق الإنسان، وهذا ما أخذت به الجزائر ومصر. | 1- استخدام برامج دورية لتدريب القائمين على إدارة السجون وتثقيفهم، وخاصة الشرطة النسائية، للتدريب على معايير واشتراطات الظروف المعيشية في السجون، وكذلك مفاهيم حقوق الإنسان وحقوق المسجون وتطبيقها في الواقع الفعلي لتضمن رفع المهارات لديهم.<br><br>مثال توضيحي:<br>تجربة اليمن في مدرسة التدريب التي أنشئت بقرار جمهوري عام 1998م لتتولى تأهيل أفراد الشرطة وتدريبهم.<br><br>مثال توضيحي لدورة تدريبية حول حقوق المرأة المسجونة يتضمن:<br>1- حقوق الإنسان المسجون في المواثيق الدولية.<br>2- حق المسجون في معرفة حقوقه وواجباته.<br>3- خصوصية المعاملة العقابية للمرأة.<br>4- الحقوق الأساسية للمسجون التي لا يجوز انتقاصها بسبب مقتضيات الواقع الفعلي للسجون أو بسبب الجزاء التأديبي وخاصة بالنسبة للمرأة.<br>5- أسس المعاملة الإنسانية للسجناء.<br>6- حقوق العاملين بالسجون وواجباتهم.<br>7- أسس الإدارة الناجحة للسجون. |

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| | | 8- إدماج المبادئ الواردة في الاشتراطات والمعايير الدولية باللوائح التنفيذية وإجراءات العمل بالسجون. | إجراءات التوعية:<br>- عمل برامج توعية للقائمين على إدارة السجون بثقافة حقوق الإنسان، وبالمعايير والاشتراطات الدولية للسجون، وبضرورة الالتزام باحترام تطبيق تلك الحقوق. |
| | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>1 - المراكز البحثية.<br>2 - منظمات المجتمع المدنى المعنية بحقوق الإنسان. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- السلطة التشريعية.<br>- وزارة الداخلية.<br>- المؤسسات الحكومية المسئولة عن السجون. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- وزارة الداخلية.<br>- المؤسسات الحكومية المسئولة عن السجون. |

**التوصية رقم (4):** تفعيل السجينات وتأهيلهن وتدريبهن لإعادة دمجهن في المجتمع بعد خروجهن من السجن، وإيجاد الآليات المناسبة لذلك.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| 1- تفعيل التزام الدولة برسم السياسة الجنائية المتعلقة بمكافحة الجريمة ووظيفتها في تطبيق سبل المعاملة العقابية من أجل تأهيل السجينات وتدريبهن لإعادة دمجهن في المجتمع بعد خروجهن من السجن.<br>2- مواجهة العوامل الدافعة لإجرام النساء، والحد من عودة النساء للإجرام. | 1- دراسة فئات المسجونات حسب تصنيفهن من محبوسات احتياطيًّا، أو موقوفات، أو مسجونات في دَين مدني، أو محكوم عليهن بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس؛ لبيان الفئات التي تحتاج إلى تأهيل وإخضاعها لبرامج التأهيل المناسبة.<br>2- إعداد دراسة جدوى لحالة سوق العمل بشأن قدرات السجينات وإمكانياتهن كمعيار لتدريبهن وتأهيلهن.<br>3- دراسة ميدانية على عينة من المفرج عنهن بهدف تعرف احتياجاتهن المهنية والاجتماعية، والصعوبات التي تواجهن في الحصول على العمل؛ للمساعدة على الدمج في المجتمع.<br>4- دراسة تأثير إعادة دمج السجينات في المجتمع في الحد من عودة المرأة إلى الجريمة.<br>5- دراسة على عينة من النساء العائدات إلى الجريمة لتحديد أسباب العودة إلى الجريمة ودوافعها. | 1- النص على ضرورة إلزام إدارة السجن بإنشاء وحدات للتأهيل المهني للمسجونين في مجالات مختلفة.<br>2- النص على تمتع السجينات اللاتي يقمن بعمل بمزايا ذلك العمل، كالمزايا الصحية، ومراعاة الاشتراطات الصحية لممارسة المهنة، مع الحصول على الضمانات المقررة بمقتضى القوانين.<br>3- النص على تقاضي السجينة أجرًا مناسبًا عن العمل الذي تقوم به وفقًا لما تقرره اللوائح.<br><u>مثال توضيحي:</u><br>(أ) التجربة الأردنية، التي تتمثل في قيام وزارة التنمية الاجتماعية بتأهيل المفرج عنهن ودمجهن في المجتمع بواسطة مراكز خاصة.<br>(ب) تتضمن بعض التشريعات الوطنية نصوصًا تسمح للمنظمات الأهلية بالمشاركة في تأهيل السجينات (مثال التجربة اللبنانية). | 1- إنشاء إدارة للرعاية اللاحقة بكل سجن تهتم بإعداد السجينات وتأهيلهن لمواجهة الحياة خارج السجن، والتدرج في دمجهن بالمجتمع، مع توفير الآليات اللازمة لذلك.<br>2- الاهتمام بالتأهيل في ورش السجون أو الورش الخارجية.<br>3- أن يتناسب التأهيل المهني مع إمكانية إعادة تشغيل السجينة بعد الإفراج عنها، ويجب إعداد السجينة للالتحاق بعمل مفيد.<br><u>مثال توضيحي:</u><br>- التجربة اليمنية بإنشاء دار للرعاية اللاحقة للسجينات تنفذه وزارة حقوق الإنسان بتمويل من البنك الدولي، وتتولى تلك الدار تأهيل السجينات وتدريبهن بعد خروجهن، وإيجاد فرص عمل لهن، وكذلك بإنشاء مشروع الحماية القانونية للسجينات في 21 محافظة.<br>4 - تدعيم السجون بالعدد المناسب من الأخصائيات الاجتماعيات لتأهيل المسجونات ومساعدتهن في الاندماج في المجتمع، وتدريبهن التدريب المناسب.<br>5- الشراكة مع المنظمات غير الحكومية للعمل في مجال رعاية المفرج عنهن من النساء.<br>6- توفير قروض صغيرة للمفرج عنهن، وتدريبهن على إدارة مشروعات صغيرة. |

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| | | | إجراءات التوعية:<br>- عمل برامج توعية للجهات المسئولة عن التنفيذ بضرورة تأهيل السجينات وتدريبهن لإعـــــادة دمجهن بعد خروجهن من السجن. |
| | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- مراكز البحوث الاجتماعية. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- السلطة التشريعية.<br>- السلطة التنفيذية. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- وزارة الداخلية.<br>- المؤسسات الحكومية المسئولة عن السجون.<br>- وزارات الشئون والتضـــــامن الاجتماعي والتنمية الاجتماعية.<br>- وزارة الصحة.<br>- وزارة التعليم.<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنيـــــة المعنية بشئون المرأة.<br>- منظمات المجتمع المدني. |

**التوصية رقم (5):** تأكيد دور المؤسسات/الهيئات غير الحكومية ذات الصلة في زيارة سجون النساء، والوقوف على أوضاع السجينات بها، وذلك بالتنسيق مع إدارة السجن.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| 1- رقابة الهيئات غير الحكومية على السجون يكون دافعًا لإدارة السجون والمسئولين عليها لتحسين أحوال السجون والسجينات.<br>2- الإسهام في حل مشكلات السجينات.<br>3- الإسهام في تحسين الظروف المعيشية.<br>4- تأكيد المسئولية الاجتماعية والشراكة للحفاظ على حقوق السجناء. | 1- دراسة عن احتياجات السجينات داخل السجن ودور الهيئات غير الحكومية في متابعة ذلك وتحسين أوضاعهن. | 1- النص على السماح للمؤسسات/ الهيئات غير الحكومية بزيارة السجون والتعرف على المشكلات التي تواجه السجينات ورصدها، وذلك بالتنسيق مع إدارة السجن.<br>2- إضافة نص تشريعي يسمح للمؤسسات/الهيئات غير الحكومية بالاشتراك في عمليات التأهيل والرعاية للسجينات، وخاصة الحاضنات.<br><u>أمثلة توضيحية:</u><br>(أ) أتاح القانون اليمني رقم (1) لسنة 2000م للتنظيمات الأهلية بزيارة السجون والعمل في مجال رعاية المسجونين.<br>(ب) في الجزائر تنص المادة رقم (36) من قانون الجزائر لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على (زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون).<br>(ج) يجيز القانون اللبناني لمندوبات الجمعيات النسائية دراسة أوضاع السجون وإرشاد السجينات وتأهيلهن تحت إشراف الإدارة (جمعية الحركة الاجتماعية). | - إزالة التعقيدات الإدارية التي تعوق الزيارات من الجهات والمنظمات غير الحكومية للسجون.<br><u>إجراءات التوعية:</u><br>- عمل برامج توعية للمسئولين عن إدارة السجون بأهمية دور الهيئات غير الحكومية ذات الصلة في زيارة سجون النساء للوقوف على أوضاع السجينات داخل السجن. |
| | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br>- مراكز البحوث الاجتماعية.<br>- مؤسسات المجتمع المدني.<br>- الهيئات غير الحكومية. | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br>- السلطة التشريعية.<br>- السلطة التنفيذية. | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br>- المؤسسات الحكومية المسئولة عن السجون.<br>- الهيئات غير الحكومية. |

**التوصية رقم (6):** حث الدول على تحفيز منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص على العمل في مجال الرعاية اللاحقة للسجينات ودمجهن في المجتمع.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| تحفيز منظمات المجتمع المدني على رعايـــة المفرج عنهن من النساء ودمجهن في المجتمع. | 1- إعداد دراسات حـــول الدور الاجتماعـــي لمنظمات المجتمع المدني (الأحـزاب - النقابات - الجمعيات الأهليـــة - التجمعات المهنية)، وخاصة في رعاية النساء والمفرج عنهن.<br>2- دراسة المسئولية الاجتماعية للقطاع الخاص والشركات في حل مشكلات المجتمع. | 1- النص على شراكة قطاع السجون مع منظمات المجتمع المدنى والقطاع الخاص في إعادة الدمج الاجتماعي والرعاية اللاحقة للسجناء.<br>2- استحداث نصوص تشريعية تمنح مزايا للقطاع الخاص في حال توظيفه للنساء المفرج عنهن.<br><br>أمثلة توضيحية:<br>1- التجربة الجزائرية في قانون تنظيم السجون رقم (5 . 4) لسنة 2005م، الذي تبنى قضية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كهدف أساسي أدرج في مسمى القانون (تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).<br>2- التجربة اللبنانية في السماح بإشراك القطاع الأهلي (الحركة الاجتماعية) في تأهيل السجينات، والإعداد لمرحلة ما بعد السجن، ومساعدتهن في الحصول على فرص عمل بعد الإفراج.<br>3- في سوريا يسمح التشريع للمنظمات الأهلية بالعمل في مجال الرعاية اللاحقة للسجينات، مثل جمعية الراعي الصالح. | 1- عقد اتفاقيات تعاون بين الجهات الحكومية والمنظمات الأهلية والقطاع الخاص في رعاية النساء المفرج عنهن.<br>مثال توضيحي:<br>في لبنان توجد شراكة بين وزارة الشئون الاجتماعية وجمعية الحركة الاجتماعية في إعادة دمج السجينات بعد الإفراج عنهن.<br><br>2- زيادة الحافز الحكومي للمنظمات الأهلية العاملة في مجال رعاية السجينات والمفرج عنهن لدمجهن في المجتمع.<br><br>أمثلة توضيحية:<br>(أ) تجربة اليمن فيما ينفذه اتحاد نساء اليمن من مشروع الحماية القانونية للسجينات في 21 محافظة للمساعدة والإعداد والتدريب والدمج في المجتمع، وفي قيام مؤسسة الدعم القانوني كجمعية أهلية بدعم السجينات والدفاع عن قضاياهن، وما تقوم به جمعيات الرعاية من تقديم للدعم المادي لهن.<br>(ب) تجربة وزارة التضامن في مصر في الشراكة مع الجمعيات الأهلية وإعانتها في أنشطـــــة رعاية المفرج عنهن. |

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| | | | 3 ـ إعطاء مزايـــــا وتسهيلات إدارية للقطاع الخاص الذي يساعد في تشغيل النساء المفرج عنهن ورعايتهن اجتماعيًّا ودمجهن في المجتمع، خاصة في حالة تخلي الأهل عنهن (تجربة اليمن)، كإعطاء حصة في المناقصات الحكومية، والإعلان المجاني عن الأنشطة الإنتاجية... إلخ).<br>إجراءات التوعية:<br>عمل برامج توعية لتحفيـــــز الجهات الحكوميـــة ومؤسسات المجتمع المدني على التعاون والشراكة في مجال الرعايـــــة اللاحقة للسجينات ودمجهن في المجتمع. |
| | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>ـ مراكز البحوث الاجتماعية.<br>- منظمات المجتمع المدنـــي غير الحكومية. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- السلطة التشريعية.<br>- السلطة التنفيذية. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- المؤسسات الحكومية المسئولة عن السجون.<br>- منظمات المجتمع المدنـــي والقطاع الخاص. |

# التوصيات المتعلقة بقانون أصول المحاكمات الجنائية

# الدليل الإجرائي
# للتوصيات المتعلقة بقانون أصول المحاكمات الجنائية

## التوصيات المتعلقة بقانون أصول المحاكمات الجنائية

التوصيات العامة:

1- التأكيد على عدم المساس بضمانات التحقيق والمحاكمة الموجودة في التشريعات القائمة عند تعديلها.

2- حث وسائل الإعلام على طرح موضوع العنف الأسري ومناقشة تأثيراته السلبية على الأسرة والمجتمع.

3- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في مساعدة ضحايا العنف وحمايتها.

4- اتخاذ التدابير اللازمة لتأهيل وتدريب القائمين على التحقيق في قضايا العنف الأسري.

التوصيات الخاصة:

1- حث الدول الأعضاء على الأخذ بنظام المعونة القضائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بتوفير مدافع للمتهم في القضايا التي تكون العقوبة فيها الحبس الوجوبى.



2- حث الدول الأعضاء على مراجعة النصوص المنظمة للحبس الاحتياطي (التوقيف) على نحو يوفر ضمانات أوفر للمتهم.

3- حث الدول على الأخذ بمبدأ حجية الأحكام الجزائية في قضايا الأحوال الشخصية.

4- الأخذ بآلية الطعن لمصلحة القانون.

5- حث الدول على مراجعة قوانين أصول المحاكمات فيها من أجل مزيد من التيسير لإجراءات التقاضي.

## التوصيات العامة

**التوصية العامة رقم (1):** التأكيد على عدم المساس بضمانات التحقيق والمحاكمة الموجودة في التشريعات القائمة عند تعديلها.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| نظرًا لما تمثله إجراءات التحقيق من أهمية خاصة، حيث تتضمن العديد من الإجراءات الماسة بالحرية وبحرمة الحياة الخاصة، وانطلاقًا من إدراك صعوبة مهمة القائم على التشريع في مجال الإجراءات الجنائية، والذي يسعى إلى تحقيق الأمن والحرية وكفالتهما، وتهدف إلى لفت نظر المشرع إلى أهمية الامتناع والرفض المطلق لأي مساس بالحقوق والضمانات المكتسبة في هذا الفرع من القانون، أيا كانت الأسباب.<br>ويقصد بضمانات التحقيق والمحاكمة تلك الضمانات التي كفلت الدساتير والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية إقرارها تحت مسمى مبادئ المحاكمة القانونية أو العادلة أو المنصفة. | 1- إجراء حصر لكافة النصوص الدستورية والقانونية الواردة في مواثيق دولية إقليمية أو دولية صدقت عليها الدولة لمعرفة الحد الأدنى الذي لا يملك المشرع النزول عنه.<br>2- دراسة المعايير الدولية والتطبيقات المقارنة وأحكام القضاء الدولي لمعرفة تطورات مجالات حماية حقوق أطراف الخصومة وكفالتها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.<br>3 - البحث في الوسائل المستحدثة لإدارة الدعوى الجنائية، والتي تسهم في الوصول إلى الحقيقة بأقل قدر ممكن من التعرض لحرية الفرد أو لحرمة حياته الخاصة. | - الامتناع عن إجراء أية تعديلات تشريعية تمس الضمانات المقررة في الدستور أو القانون مهما كانت الدوافع والأسباب. | - إصدار التعليمات التنفيذية للعاملين في جهاز الشرطة وفي النيابة العامة بما يضمن التطبيق الصحيح للقانون، ويكفل ضمانات التحقيق أو المحاكمة.<br><u>مثال توضيحي:</u><br>- إعداد دورات تدريبية لأعضاء المجالس التشريعية للحفاظ على حقوق الإنسان عند إعداد القانون أو تعديله، واعتبار النصوص الموجودة فى هذا الشأن حدًا أدنى لا يمكن النزول عنه. |
| | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br>- مراكز البحوث القانونية.<br>- منظمات المجتمع المدني غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br>- السلطة التشريعية.<br>- السلطة القضائية. | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br>- السلطة التشريعية.<br>- وزارة الداخلية.<br>- وزارة العدل.<br>- المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. |

**التوصية العامة رقم (2):** حث وسائل الإعلام على طرح موضوع العنف الأسري ومناقشة تأثيراته السلبية على الأسرة والمجتمع.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| 1- للإعلام دور حيوي ومهم في التأثير على سلوك المجتمع، وفي التواصل بين أفراد المجتمع بعضهم ببعض، وبين المجتمع والحكومات، كما أنه يؤثر في تعامل الجهات الحكومية مع المشكلات التي تواجه المجتمع.<br><br>2- تنص المادة الثانية من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة على أن (العنف الأسري هو الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب المبرح، والإساءة الجنسية للأطفال، والاغتصاب، وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف خارج نطاق العلاقة الزوجية، والعنف المتصل بالاستغلال).<br><br>3- السعي إلى إبراز العنف الأسري لمواجهته وجعله في بؤرة الاهتمام.<br><br>4- نشر ثقافة رافضة للعنف الأسري.<br><br>5- عدم إغفال أي نمط من أنماط العنف الأسري لإبراز تأثيراته السلبية على المجتمع. | 1- إجراء دراسات ميدانية في أنماط العنف الأسري الأكثر شيوعًا في المجتمع؛ بهدف وضع البرامج والآليات والتشريعات اللازمة للحد منها.<br><br>2- إعداد دراسات ميدانية عن التناول الإعلامي للعنف في الأسرة، وأثره على المجتمع، وتحليل مضمون محتوى المادة الإعلامية في المجالات المختلفة (الأفلام، المسلسلات، الصحف..إلخ).<br><br>3- إعداد دراسات حول موقف الأديان السماوية من اللجوء للعنف، خاصة تجاه المرأة والطفل. | 1- تجريم الحث والتحريض على العنف في وسائل الإعلام.<br><br>2- تقنين أدوات للرقابة اللاحقة على ما ينشر في وسائل الإعلام. | 1 - تبني مشروع للرصد الإعلامي لقضايا العنف الأسري.<br><br>2 - جعل قضايا الأسرة على الأجندة الإعلامية بما يعزز ثقافة رافضة للعنف الأسرى.<br><br>3 - تنظيم دورات تدريبية للإعلاميين بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمجالس والهيئات المعنية بشئون المرأة لرفع الوعي العام بقضايا العنف الأسري وآثاره السلبية ودوره في مكافحة نشر ثقافة العنف.<br><br>4- بث ثقافة التسامح ونبذ العنف، ورفض ثقافة العنف الأسري من خلال الاستفادة من الدراسات والبحوث السابق إعدادها فى هذا الشأن.<br><br>5 - تحفيز الأعمال التي تدعم الترابط الأسري وتشجيعها.<br><br>6 - الدعوة لنبذ العنف الأسري من خلال التوعية الدينية، ودعوة دور العبادة لتبني قضية نبذ العنف الأسرى.<br><br><u>أمثلة توضيحية:</u><br><br>1- مشروع المرصد الإعلامي المصري للدراما التليفزيونية خلال شهر رمضان، وكان من أهم نتائجه ما يلي:<br><br>- لم يخل أي عمل درامي من ممارسات العنف بصفة عامة، والعنف ضد النساء بصفة خاصة.<br><br>- توجد أشكال مختلفة من العنف (الجسدي - النفسي - الجنسي - النساء ضد النساء - النساء ضد الرجال - الرجال ضد النساء - الرجال ضد الرجال، مع ارتفاع العنف الجسدي الموجه من الرجال ضد النساء).<br><br>- عدم المبالاة المجتمعية تجاه حدوث العنف، خاصة ضد النساء. |

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| | | | - ارتفاع حجم التأثير السلبي لوسائل الإعلام في تأهيل ثقافة العنف.<br>2- التجربة المغربية في تخصيص يوم إعلامي لتقديم إحصاءات الرقم الأخضر الوطني عن النساء ضحايا العنف، وكذلك الحملة الإعلامية السنوية لمحاربة العنف ضد النساء.<br>إجراءات التوعية<br>- عمل برامج توعية وإعلام حول التأثير السلبي للعنف الأسرى وعواقبه على الأسرة والمجتمع. |
| | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>1- مراكز البحوث الاجتماعية.<br>2- منظمات المجتمع المدنى غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- السلطة التشريعية.<br>- وزارة الإعلام. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- وزارة الإعلام.<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. |

**التوصية العامة رقم (3):** تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في مساعدة ضحايا العنف وحمايتهم.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| 1- ضرورة دعم ضحايا العنف الأسري ومساعدتهن. وتملك منظمات المجتمع المدني مقومات القيام بهذا الدور نظرًا لما تملكه من قدرات لأداء هذا الدور.<br><br>2- تتنوع أنماط مساعدة ضحايا العنف وحمايتهم، بين التوعية بالحقوق وسبل الحصول عليها، والدعم القانوني المجاني، والتوعية بالإجراءات اللازمة للوصول للعدالة، وتقديم العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي.<br><br>3- التنسيق بين منظمات المجتمع المدني والجهات الحكومية لمواجهة ظاهرة العنف الأسري. | 1- إعداد قاعدة بيانات عن منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية الأسرة ومساعدة ضحايا العنف وحمايتهم.<br><br>2- عمل مسوح ميدانية لظواهر العنف الأسري في المجتمع.<br><br>3- عمل دراسات حالة متعمقة على الضحايا، خاصة النساء والأطفال، وماهية المساعدة والحماية المطلوبة. | - وضع نصوص تشريعية تسمح بالشراكة بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأهيلهن. | 1- إنشاء مراكز حماية واستضافة للمرأة المعنفة من منظمات المجتمع المدني بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المعنية بشئون المرأة؛ بهدف مساعدة ضحايا العنف الأسري وحمايتهم مع تسهيل إجراءات الترخيص لها.<br><br>أمثلة توضيحية:<br><br>مراكز استضافة للمرأة المعنفة وحمايتها، ومنها:<br><br>(أ) إنشاء مركز بتلكو لمكافحة العنف الأسري، وإنشاء دار الأمان بالبحرين.<br><br>(ب) إنشاء مأوى للمعنفات بسوريا؛ لحماية المعنفات ومساعدتهن.<br><br>(ج) إنشاء دور لحماية الأسرة ومساعدتها ضد العنف التي أنشئت في الأردن بالشراكة مع المجتمع المدني وإدارة حماية الأسرة التابعة لمصلحة الأمن العام؛ لمراعاة سرية وخصوصية تلك القضايا.<br><br>(د) في مصر تم بالشراكة بين وزارة التضامن الاجتماعي والمنظمات الأهلية ورعاية المجلس القومي للمرأة، إنشاء عدد 8 مراكز موزعة على محافظات مصر المختلفة. تقضي لوائح تلك المراكز باستضافة المرأة وحمايتها، وتقدم لها الدعم القانوني والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والإعاشة، وتساعدها في الإجراءات القانونية، كما تلجأ إلى الأساليب والحلول العرفية بين أطراف الأسرة.<br><br>(هـ) تجربة المغرب في إنشاء مراكز الاستماع الوطني للنساء والفتيات ضحايا العنف (23 مركزًا موزعة على أنحاء المملكة) بالشراكة مع الجمعيات الأهلية. |

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| | | | 2 - وضع نماذج تدريب للنساء لحماية أنفسهن من العنف، وتختص بها منظمات المجتمع المدنـــي (المادة رقم (14)/ الفقرة (ج) من استراتيجيات النموذجية لمواجهة العنف، الصادر من الأمم المتحدة عام 1997م).<br><br>أمثلة توضيحية:<br>(أ) التجربة اللبنانية بشراكة بيـــن وزارة الشئون الاجتماعية وجمعيات أهليـــة في مساعدة الضحايا وإيوائهن وتأهيلهن.<br>(ب) مركز النديم في مصر، وهو أحـــد منظمات المجتمع المدنـــي، ويقدم العلاج والرعاية الصحية لضحايـــا العنف في المجتمع أيًّا كان ذلك النـــوع من العنف، ويحاول إبرازه ومناقشته، ويصـــدر بشأنه نشرات.<br>(ج) مركز قضايا المرأة في مصر، منظمة أهلية أنشئت عام 1995م لتقديم الدعـــم والمساندة القانونية للمرأة مجانًا.<br>3 - إنشاء وتمويل خدمات كالخطوط الهاتفية (الساخنة) لتقديم المعلومـــات والخدمات والمشورة لصالح ضحايا العنف (المادة رقم (11)/الفقرة (ب) استراتيجيات نموذجية لمواجهة العنف، الصادر من الأمم المتحدة عام 1997م).<br>4 - توفير نماذج تدريب تراعى تعدد الثقافات لصالح منظمات المجتمع المدني والشرطة وموظفي العدالة الجنائية لمساعدة الضحايا.<br>5- تشجيع الجمعيات الأهلية على تقديم مختلف أوجه الرعاية لضحايا العنف، أو التخصص في تقديم أحد تلك الأوجه من الرعاية.<br>6- تطوير آليات فعَّالة بمشاركة المجتمع المدني لمراقبة تنفيذ القانون لحماية النساء (مصفوفة الاستراتجية اليمنية لتنمية المرأة 2006م - 2015م، ص 58). |

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| | | | إجراءات التوعية:<br>ـ عمل برامج توعية وإعلام بـــدور منظمات المجتمع المدني ومسئوليتها فـــي مساعدة ضحايا العنف الأسرى. |
| | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>ـ مراكز البحوث الاجتماعيـــــة والقانونية.<br>ـ منظمات المجتمع المدنـــــي غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>ـ السلطة التشريعية.<br>ـ السلطة التنفيذية. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>ـ السلطة القضائية (وزارة العدل).<br>ـ وزارة الداخلية.<br>ـ الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة والأسرة.<br>ـ وزارة الصحة.<br>ـ منظمات المجتمع المدني.<br>ـ المجالس المعنية بحقوق الإنسان. |

**التوصية العامة رقم (4):** اتخاذ التدابير اللازمة لتأهيل القائمين على التحقيق في قضايا العنف الأسري وتدريبهم.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| 1- نظرًا للطبيعة الخاصة لجرائم العنف الأسري، وما يحيط بها من سرية، لابد للقوانين الإجرائية أن تنص على أن الجرائم التي تحدث بين الفروع والأصول تتطلب لتحريك الدعوى الجنائية إجراءات معينة تراعى خصوصية العنف الأسري.<br><br>2- الملاحظ في الواقع العملي أن القائمين على التحقيق في قضايا العنف الأسري، هم أفراد الشرطة عند وصول البلاغ إليهم، وكذلك أعضاء النيابة العامة التي تتولى التحقيق، وهم يتعاملون مع هذا النوع من القضايا بذات الإجراءات العادية المقررة لنظر القضايا العامة دون مراعاة طبيعة مثل تلك القضايا وخصوصيتها.<br><br>3- توفير التدريب والتأهيل اللازمين للقائمين على التحقيق في أمور قضايا العنف الأسري على كيفية التعامل مع أطرافها حماية للأسرة، وبخاصة أثناء وجود خلافات بين أفرادها. | 1- إجراء دراسة على العاملين بمؤسسات العدالة الجنائية للتعرف على ثقافتهم فيما يخص العنف الأسري وفيما يخص النساء ضحايا ذلك النوع من العنف، واحتياجاتهم لمواجهة ذلك النوع من العنف.<br><br>2- دراسة عينة من قضايا العنف الأسري للتعرف على سير الدعوى، وملاءمة الإجراءات المتبعة للتعامل في تلك القضايا، ونوعية الأحكام الصادرة وتحليلها.<br><br>3- دراسة سلبيات تعامل مؤسسات العدالة الجنائية مع قضايا العنف الأسري. | - النص على تخصيص موارد مالية كافية ضمن الموازنة العامة لتلبية متطلبات التدريب والتأهيل. | 1- العمل على توفير التدريب والتثقيف للقائمين على أمر العدالة فيما يتعلق بجميع صكوك حقوق الإنسان مع مراعاة تعدد الثقافات ومنظور النوع.<br><br>أمثلة توضيحية:<br><br>(أ) قيام المغرب بإعداد برامج تكوينية لصالح الرجال والنساء العاملين فى الأمن الوطني، والموظفين العاملين في الخلايا المخصصة لاستقبال النساء المعنفات، والتى تبين كيفية التعامل معهن (أنشأت وزارة العدل المغربية 82 خلية لاستقبال النساء المعنفات على مستوى مختلف النيابات).<br><br>(ب) أنشأت السودان وحدة حماية الطفل والأسرة.<br><br>(ج) أنشأت الأردن وحدة حماية الأسرة.<br><br>2- وضع المعايير والممارسات للسلوك الواجب الاتباع للقائمين على أمر العدالة الجنائية بما يتناسب مع طبيعة النظر فى قضايا العنف الأسرى ومستلزماته.<br><br>3- توزيع الكتب الدورية على أعضاء النيابة العامة حول العنف الأسري ودور النيابة في مواجهته. |

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| | | | إجراءات التوعية:<br>ـ عمل برامج توعية وإعـــلام للمسئولين عن التنفيـــذ بضرورة تأهيل القائمين على أمـــر العدالة وتدريبهم على كيفية التعامل مع قضايا العنف الأسرى. |
| | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>ـ مراكز البحوث الاجتماعيـــة والقانونية.<br>ـ منظمات المجتمع المدنـــي غير الحكومية المعنيـــة بحقوق الإنسان. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>ـ السلطة التشريعية.<br>ـ وزارة العدل.<br>ـ وزارة الداخلية. | الجهات المسئول عن التنفيذ:<br>ـ وزارة العدل.<br>ـ وزارة الداخلية.<br>ـ الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة والأسرة.<br>ـ منظمات المجتمع المدني. |

## التوصيات الخاصة

**التوصية الخاصة رقم (1):** حث الدول الأعضاء على الأخذ بنظام المعونة القضائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وتوفير مدافع للمتهم في القضايا التي تكون العقوبة فيها الحبس الوجوبي.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| 1- يعد حق الدفاع أمام القضاء أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان التي حرصت إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية والإقليمية على النص عليها، كما تكفل هذا الحق أغلب دساتير الدول العربية. وتتجلى أهمية هذا الحق أمام القضاء الجنائي باعتبار أن الاتهام الجنائي هو من أخطر ما يتعرض له الإنسان؛ نظرًا لما قد يترتب عليه من مساس بحرية الإنسان أو فقدانه لحياته. ويعد حق الدفاع وثيق الصلة بمبدأ أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات؛ ومن ثم يثبت حق المتهم في الدفاع عن نفسه وفي اختيار وسائل دفاعه لتحقيق التوازن بين حق المجتمع في تحقيق أمنه ومصالح الأفراد في حقوقهم وحرياتهم، والحق في توفير محام للمتهم غير القادر على توفيره لنفسه.<br><br>2- تنص المادة رقم (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن (كل متهم بجريمة يجب أن يتمتع بعدد من الضمانات، منها: أن يتم إعلامه سريعًا بالتهمة وأسبابها، وإعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمحاميه، وأن يحاكم حضوريًّا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه دون تحميله أجرًا نظير ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر...). | 1- دراسة الحق في الدفاع في الدساتير والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية والإقليمية.<br><br>2- دراسة الأنظمة المقارنة التي تأخذ بنظام المعونة القضائية لغير القادر على توفيرها لنفسه، خاصة في المسائل الجنائية، ودراسة ضوابط إقرار تلك المساعدة. | - النص في قانون أصول المحاكمات الجنائية على الأخذ بنظام المعونة القضائية بتوفير مدافع للمتهم في كافة القضايا التي تكون العقوبة فيها الحبس الوجوبي، وذلك في مرحلتي التحقيق والمحاكمة على السواء، وذلك في الدول التي لا يوجد بها مثل ذلك النص، أو الدول التي تقصره على الاتهام في جناية أو على مرحلة المحاكمة فقط.<br><br>أمثلة توضيحية:<br><br>1- تقضي المادة رقم (136) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بندب محام لحضور التحقيق في حالة عدم وجود محام للمتهم، كما تقضي المادة رقم (1/237) بعد تعديلها بالقانون رقم (145) لسنة 2006م بأنه يجب على المحكمة أن تندب محاميًا للدفاع عن المتهم بجنحة يُعاقب عليها بالحبس وجوبيًّا إذا لم يكن له محام حال حضوره الجلسة. كما تم النص على عقاب المحامي المنتدب حال عدم قيامه بواجبه في الدفاع.<br><br>2- كما قامت الجزائر بتعديل قانون المساعدة القضائية عام 2008م لضمان حق الدفاع بتوسيع مجاله بإضافة باب (الإسهام المالي للمساعدة القضائية للمحامين أمام محاكم الجنايات، وشموله الشخصيات الاعتبارية التي لا تهدف إلى الربح، وحماية ضحايا الإرهاب، والأجانب العاجزين عن الدفع، والمعوقين). | 1- إصدار القرارات التنفيذية بما يجب أن يُتخذ لتوفير تلك المعونة في كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة في القضايا التي تكون العقوبة فيها الحبس الوجوبي.<br><br>2- تنظيم دورات تدريبية للقائمين على أمر العدالة بالإجراءات الواجبة لحماية حقوق الإنسان وتوفير المعونة القضائية.<br><br>أمثلة توضيحية:<br><br>(أ) قامت وزارة العدل بالجزائر بإصدار دليل المتعامل مع العدالة لتوعية المواطنين، خاصة النساء، بكيفية التعامل مع العدالة وإجراءات التقاضي. كما قامت بالتعاون مع جمعية اقرأ بإصدار دليل آخر موجه لأقسام محو الأمية (كيف أمحو أميتي القانونية).<br><br>(ب) قامت وزارة الأسرة بالجزائر بالتعاون مع جمعية اقرأ بإصدار كتاب لمحو الأمية القانونية.<br><br>إجراءات التوعية:<br><br>- عمل برامج توعية للقائمين على إنفاذ القانون والمحامين بحق المتهم في وجود محام للدفاع عنه في القضايا التي تكون العقوبة فيها الحبس الوجوبي. |

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- مراكز البحوث الاجتماعية والقانونية.<br>- منظمات المجتمع المدني غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- السلطة التشريعية.<br>- وزارة العدل. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- السلطة القضائية.<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة.<br>- نقابة المحامين.<br>- الهيئات المعنية بحقوق الإنسان. |

**التوصية الخاصة رقم (2):** حث الدول الأعضاء على مراجعة النصوص المنظمة للحبس الاحتياطي (التوقيف) على نحو يوفر ضمانات أوفر للمتهم.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| 1- الحبس الاحتياطي (التوقيف) هو حبس المتهم مدة من الزمن تستلزمها مصلحة التحقيق أو دواعي الأمن وفق ضوابط يحددها القانون، ويعد الحبس الاحتياطي (التوقيف) أخطر الإجراءات الجنائية التي تمس حرية المتهم، حيث يودع في مؤسسة تُسلب فيها حريته خلال فترة التحقيق في القضية المتهم فيها رغم اعتباره بريئًا حتى يصدر الحكم بإدانته، حيث يتعرض للأذى في شخصه وسمعته وأسرته؛ لذلك يتعين إحاطة هذا الإجراء بأكبر قدر من الضمانات حتى تتحقق مشروعيته.<br><br>2- وقد أوصت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير السالبة للحرية بخصوص تجنب الاحتجاز للمحاكمة، وعدم اللجوء إليه إلا كملاذ أخير، وألا تطول مدته على ما يلزم لتحقيق أهدافه، وأن ينفذ بإنسانية.<br><br>3- كما أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بخصوص الاحتجاز والمحاكمة بالآتي:<br>(أ) اعتباره ملاذًا أخيرًا.<br>(ب) ألا يوخذ به إلا إذا كانت هناك مبررات معقولة.<br>(ج) مراعاة الظروف الشخصية للمتهم وظروف جريمته.<br>(د) أن يتناسب مع الجرم.<br>(هـ) استخدام تدابير بديلة.<br><br>4- الواقع الفعلي في أغلب تشريعات الدول العربية يشير إلى أنه تم النص على إجراء الحبس الاحتياطي دون تفعيل ضماناته. | 1- إجراء بحوث ميدانية حول تطبيق قرارات الحبس الاحتياطي في الواقع الفعلي في السجون وفي أماكن الحجز والتوقيف، ومدى توافر ضماناته المنصوص عليها في القانون، وثغرات التطبيق بما يساعد على إعادة النظر في النصوص المنظمة لأحكامه.<br><br>2- دراسة النظم المقارنة في التنظيم القانوني لأحكام الحبس الاحتياطي بما يوفر ضمانات أكثر لمشروعيته. | - مراجعة النصوص المنظمة للحبس الاحتياطي (التوقيف) على نحو يوفر ضمانات أوفر للمتهم، ومنها ما يلي:<br><br>1- ضرورة استجواب المتهم قبل صدور الأمر بحبسه.<br><br>2- ضرورة تسبيب وبيان مبررات الحبس الاحتياطي.<br><br><u>أمثلة توضيحية:</u><br><br>1- حرصت بعض التشريعات على تسبيب الأمر بالحبس الاحتياطي وذكر مبرراته، وهو ما يمثل ضمانة أكثر لحماية أصل البراءة لدى المتهم، كالتشريع المصري الذي ضيق من نطاقه بالنص على:<br>(أ) الخشية من تأثير المتهم على المجني عليه أو الشهود.<br>(ب) الخشية من عبث المتهم في الأدلة أو القرائن المادية.<br>(ج) الخشية من إجراء المتهم اتفاقات مع باقي الجناة.<br><br>3- ضرورة تحديد مدة الحبس الاحتياطي.<br><br><u>أمثلة توضيحية:</u><br><br>- في التشريع المصري تم تخفيض الحد الأقصى للحبس الاحتياطي في الجنح إلى ثلاثة أشهر، وخمسة أشهر في الجنايات.<br><br>- إعطاء المحبوس احتياطيًّا الحق في استئناف أمر الحبس الاحتياطي. | 1- إصدار القرارات التنفيذية الخاصة بتنفيذ النصوص الخاصة بضمانات الحبس الاحتياطي.<br><br>2- تفعيل دور التفتيش القضائي.<br><br>3- تفعيل مراقبة الأخطاء القضائية من قبل لجنة قضائية.<br><br><u>مثال توضيحي:</u><br><br>تشكل وفقًا للقانون الجزائري لجنة على مستوى المحكمة العليا يترأسها رئيسها أو أحد ممثليها، وتضم عددًا من المستشارين لإقرار التعويض عن الأخطاء القضائية والحبس الاحتياطي غير المبرر.<br><br>4- الرقابة على السجون وأماكن الاحتجاز لضمان مشروعية الحبس.<br><br>5-حسن اختيار الأفراد القائمين على أمور العدالة الجنائية.<br><br>6- عقد دورات تدريبية لزيادة كفاءة الأفراد القائمين على أمور العدالة الجنائية بما يضمن حقوق المتهم.<br><br>7- العمل بما ورد بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/كانون الأول عام 1979م. |

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| | | - استحدث المشرع المصري بالقانون رقم (145) لسنة 2006م عددًا من الضمانات المتعلقة بالحبس الاحتياطي، بدءًا من الاستجواب، وتحديد حالات الحبس الاحتياطي وشروطه وقواعده، وتقرير حق استئناف الأمر الصادر، وصولًا إلى معالجة آثاره إذا ثبت براءة المتهم.<br><br>4- رقابة أماكن التوقيف الاحتياطي والسجون للتأكد من عدم وجود محتجز بدون وجه حق.<br>أمثلة توضيحية:<br>ما نصت عليه المادة رقم (403) من القانون الجزائري، وهذا ما أخذ به القانون الجزائي اللبناني.<br><br>5- التعويض عن الحبس الاحتياطي غير المشروع.<br><br>أمثلة توضيحية:<br>- يقر قانون المحاكمات الجنائية الجزائري التعويض عن الأخطاء القضائية، وخاصة الحبس المؤقت غير المبرر، وذلك من قبل لجنة تُنشأ لهذا الغرض (المادة رقم (123) إجراءات جنائية)، كما يقر التشريع المصري ذات المبدأ.<br><br>6- وضع نصوص في القانون التأديبي للعاملين في مؤسسات العدالة الجنائية تنص على عدم التجاوز في التطبيق والجزاء المترتب على ذلك. | إجراءات التوعية:<br>- عمل برامج توعية للقائمين على تطبيق القانون بضرورة تفعيل ضمانات الحبس الاحتياطي (التوقيف). |
| | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- مراكز البحوث الاجتماعية والقانونية<br>- منظمات المجتمع المدني غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- السلطة التشريعية.<br>- السلطة القضائية. | الجهات المسئولة عن التنفيذ:<br>- وزارة العدل.<br>- الجهة المشرفة على القضاء. |

**التوصية الخاصة رقم (3):** حث الدول الأعضاء على الأخذ بمبدأ حجية الأحكام الجزائية في قضايا الأحوال الشخصية.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| 1- تتطلب بعض قضايا الأحوال الشخصية العديد من أوجه الإثبات التي يمكن أن يعتمد عليها في صدور الأحكام، ويعد الحكم الجنائي الذي استوفى طرق الطعن عنوانًا للحقيقة فيما قضى به؛ ومن ثم فإنه من المهم أن يعمل بذلك في قضايا الأحوال الشخصية، كإثبات الضرر في قضايا الطلاق، وقضايا الحضانة، وقضايا الميراث..إلخ.<br>2- تسهيل تحقيق العدالة لمستحقيها.<br>3-الاعتراف بحجية الحكم الجنائي في قضايا الأحوال الشخصية. | 1- دراسة مقارنة للتشريعات التي أخذت بحجية الأحكام الجزائية في قضايا الأحوال الشخصية وأثر ذلك على حقوق الأفراد.<br>2- دراسة ميدانية عن حالات العنف الأسري وما ترتب عليها من قضايا جنائية وأحكام يمكن أن تؤثر على إثبات الحقوق والالتزامات في قضايا الأحوال الشخصية، مثل:<br>- قضايا القتل في محيط العائلة.<br>- قضايا العنف ضد المرأة.<br>- قضايا العنف ضد الأبناء. | النص على حجية الأحكام الجزائية في القضايا الخاصة بالأحوال الشخصية.<br><u>أمثلة توضيحية:</u><br>- في المغرب والأردن ولبنان وسوريا ومصر يكون للحكم الجنائي حجية أمام قضاء الأحوال الشخصية.<br>- إثبات الطلاق للضرر بناء على صدور حكم جنائي بإدانة الزوج بضرب زوجته أو جرحها. | - تدريب القائمين على أمور العدالة في مجال الأحوال الشخصية وتوعيتهم بمفهوم حجية الأحكام عمومًا، وأثرها على الفصل في قضايا الأحوال الشخصية، ومدى تعلقها بالنظام العام. |
| | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br>- المراكز البحثية.<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة والطفل. | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br>- السلطة التشريعية.<br>- وزارة العدل.<br>- الجهة المشرفة على القضاء. | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br>- وزارة العدل.<br>- أعضاء السلطة القضائية.<br>- الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة.<br>-المحامون. |

**التوصية الخاصة رقم (4):** الأخذ بآلية الطعن لمصلحة القانون.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| 1- يعطي القانون الجنائي لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الحق في الطعن أمام محكمة الاستئناف أو النقض (التمييز) في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات أو الجنح إذا كان الحكم مبنيًّا على مخالفة القانون، أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، أو بسبب بطلان في الحكم أو في الإجراءات، ولهم إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات. ويمثل الادعاء العام مصلحة المجتمع والقانون.<br>2- إقرار حق الطعن لمصلحة القانون حفاظًا على المصالح في ضوء النظام القانوني القائم. | دراسة الأنظمة المقارنة التي تأخذ بآلية الطعن لمصلحة القانون، حتى يكون الحكم إقرارًا وعنوانًا للحقيقة. | النص في القوانين على الأخذ بآلية الطعن لمصلحة القانون على الأحكام.<br><u>أمثلة توضيحية:</u><br>- تنص بعض القوانين العربية، ومنها سوريا ولبنان والأردن والمغرب واليمن ومصر والسودان، على الطعن لمصلحة القانون على الأحكام. | 1- إصدار تعليمات عامة للادعاء العام (النيابة العامة) حول حالات الطعن لمصلحة القانون على الأحكام.<br>2- تنظيم برامج تدريبية للعاملين بالادعاء العام حول حالات الطعن لمصلحة القانون وإجراءاته إحقاقًا للعدالة. |
| | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br>- المراكز البحثية القانونية. | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br>- السلطة التشريعية.<br>- السلطة القضائية. | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br>- وزارة العدل.<br>- أعضاء النيابة العامة. |

**التوصية الخاصة رقم (5):** حث الدول على مراجعة قوانين أصول المحاكمات فيها من أجل مزيد من التيسير لإجراءات التقاضي.

| مضمون التوصية | البحوث والدراسات | الإجراءات التشريعية | الإجراءات التنفيذية والتنظيمية |
|---|---|---|---|
| 1 ـ يوفّق قانون أصول المحاكمات الجنائية بين الحق العام للمجتمع في عقاب الخارجين عن القانون وحق الفرد في عدم المساس بحقه في الحرية وفي الحياة، وذلك بوضع العديد من الضوابط للملاحقة والضبط وأصول التحقيق والمحاكمة.<br><br>2 ـ تيسير إجراءات التقاضي في قوانين المحاكمات الجنائية من شأنه أن يسهم في تيسير مباشرة القاضي لوظيفته القضائية.<br><br>3 ـ تحقيق العدالة لضحايا الجرائم لكون التيسير في إجراءات التقاضي يسهم في سرعة البت في القضايا الجنائية الخاصة بهم وحصولهم على حقوقهم المدنية المرتبطة بإدانة المتهم. | 1ـ إعداد بحوث ميدانية حول مدى أثر سرعة الفصل في القضايا الجنائية في تحقيق الاستقرار الاجتماعي.<br><br>2ـ إعداد دراسات ميدانية لتحديد المدة الزمنية بين تاريخ حدوث الواقعة الجنائية وصدور حكم قضائي بشأنها.<br><br>3 ـ إعداد دراسة حول أثر إقرار بدائل الدعوى الجنائية كالصلح والتوفيق وما تحققه من سرعة الفصل في القضايا. | 1 ـ النص في قوانين المحاكمات الجنائية على المزيد من التيسير في إجراءات التقاضي في القضايا الجنائية.<br><br>2 ـ النص على إدراج بدائل لإنهاء الدعوى الجنائية .<br><br><u>مثال توضيحي:</u><br><br>بعض الدول العربية أخذت بمبدأ التصالح الجنائي في بعض أنواع الجرائم التي يغلب فيها الحق الخاص عن الحق العام كمصر والبحرين. | 1- إصدار تعليمات تنفيذية وكتب دورية بشأن سبل تيسير الإجراءات في القضايا الجنائية في ضوء الضوابط التشريعية.<br><br>2- تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة على مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة القائمة على الأخذ بمبدأ التصالح في الدعاوى الجنائية.<br><br><u>إجراءات التوعية:</u><br><br>ـ عمل برامج توعية وإعلام للقضاة والمحامين بأهمية الاستعانة ببدائل الدعوى الجنائية كالصلح والتسوية. |
| | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br><br>ـ المراكز البحثية القانونية والاجتماعية. | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br><br>ـ السلطة التشريعية.<br><br>ـ السلطة القضائية. | <u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u><br><br>ـ وزارة العدل.<br><br>ـ القضاة.<br><br>ـ أعضاء النيابة العامة. |

# قائمة المحتويات

| الموضوع | موضوعي | إجرائي |
|---|---|---|
| **تقديم** | **5** | |
| **مقدمة** | **15** | |
| **التوصيات المتعلقة بقانون العقوبات** | **21** | |
| **(الدليل الموضوعي)** | **23** | |
| **(الدليل الإجرائـــي)** | | **35** |
| 1. إلغاء النصوص التمييزية ضد المرأة في قانون العقوبات | 25 | 37 |
| 2. تجريم العنف الأسري وتشديد العقوبات بشأنه | 27 | 38 |
| 3. عدم إعفاء الجاني من العقوبة حتى وإن تزوج المجني عليها | 29 | 40 |
| 4. المساواة بين الأنثى والذكر في الاستفادة من الظروف والأعذار المخففة والمعفية مـن العقاب | 30 | 41 |
| 5. تضمين قوانين العقوبات في الدول الأعضاء للأحكام الخاصة بحماية النساء والأطفال في الاتفاقيات الدولية التي تكون تلك الدول طرفًا فيها | 31 | |
| 6. تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد الوضع بسنتين حماية لمصلحة الطفل | 32 | 43 |
| **التوصيات المتعلقة بقانون الأحداث (الطفل)** | **43** | |
| **(الدليل الموضوعي)** | **45** | |
| **(الدليل الإجرائـــي)** | | **60** |
| **التوصية العامة:** | 47 | 63 |
| إنشاء برامج لحماية الطفولة ورعايتها ودعم الميزانيات الخاصة بها | 47 | 63 |
| **التوصيات الخاصة:** | **50** | **65** |
| 1. مراعاة قوانين الأحداث وقوانين الطفل في الدول الأعضاء لأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المتعلقة بحماية الطفل الجانح والمعرض للجنوح | 50 | 65 |
| 2. إنشاء محاكم خاصة بالأحداث، مع مراعاة أن يتضمن تشكيل هذه المحاكم مختصين بقضايا الأحداث، وسن تشريعات خاصة بإجراءات التحقيق والمحاكمات لهذه الفئة | 52 | 67 |
| 3. تأهيل وتدريب سلطات إنفاذ القانون المعينين بمسائل الأحداث | 53 | |

| الموضوع | موضوعي | إجرائي |
|---|---|---|
| 4. رفع سن الحدث إلى 18 سنة، وتحديد سن أدنى لعدم المسئولية القانونية..... | 55 | 69 |
| 5. تنفيذ التدابير الواردة في التشريعات العربية المتعلقة بالحماية والرعاية والإصلاح..... | 56 | 70 |
| 6. ضرورة توافر الاشتراطات والمعايير الأساسية في دور الرعاية والإصلاح لتحقيق الغرض منها..... | 57 | 71 |
| 7. إنشاء الآليات الوطنية الخاصة بالطفولة وتفعيلها وتطوير مهامها..... | 58 | 73 |
| 8. تعزيز مشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات دور الرعاية والإصلاح..... | 59 | 75 |
| **التوصيات المتعلقة بقانون السجون.....** | **77** | |
| **(الدليل الموضوعي).....** | **79** | |
| **(الدليل الإجرائي).....** | | **91** |
| 1. توسيع نطاق عمل الشرطة النسائية وتعميمها على سجون النساء وجميع مراكز التوقيف والتحقيق..... | 81 | 93 |
| 2. مراعاة المعايير والاشتراطات الدولية في السجون فيما يتعلق بتوفير الظروف المعيشية الملائمة..... | 82 | 95 |
| 3. تأهيل القائمين على إدارة سجون النساء على هذه المعايير والاشتراطات، وتوعيتهم بثقافة حقوق الإنسان..... | 84 | 97 |
| 4. تفعيل السجينات وتأهيلهن وتدريبهن لإعادة دمجهن في المجتمع بعد خروجهن من السجن، وإيجاد الآليات المناسبة لذلك..... | 85 | 99 |
| 5. تأكيد دور المؤسسات / الهيئات غير الحكومية ذات الصلة في زيارة سجون النساء، والوقوف على أوضاع السجينات بها، وذلك بالتنسيق مع إدارة السجون..... | 87 | 101 |
| 6. حث الدول على تحفيز مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص على العمل في مجال الرعاية اللاحقة للسجينات ودمجهن في المجتمع..... | 88 | 102 |
| **التوصيات المتعلقة بقانون أصول المحاكمات الجنائية .....** | **105** | |
| **(الدليل الإجرائي).....** | | **107** |
| **التوصيات العامة:.....** | | **111** |

| الموضوع | موضوعي | إجرائي |
|---|---|---|
| 1.التأكيد على عدم المساس بضمانات التحقيق والمحاكمة الموجودة في التشريعات القائمة عند تعديلها..... | | 111 |
| 2.حث وسائل الإعلام على طرح موضوع العنف الأسري، ومناقشة تأثيراته السلبية على الأسرة والمجتمع..... | | 112 |
| 3. تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في مساعدة ضحايا العنف وحمايتهم..... | | 114 |
| 4. اتخاذ التدابير اللازمة لتأهيل القائمين على التحقيق في قضايا العنف الأسرى وتدريبهم. | | 117 |
| **التوصيات الخاصة:** | | **119** |
| 1. حث الدول على الأخذ بنظام المعونة القضائية فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة، وتوفير مدافع للمتهم..... | | 119 |
| 2. حث الدول على مراجعة النصوص المنظمة للحبس الاحتياطي (التوقيف) على نحو يوفر ضمانات أوفر للمتهم..... | | 121 |
| 3. حث الدول على الأخذ بمبدأ حجية الأحكام الجزائية في قضايا الأحوال الشخصية..... | | 123 |
| 4. الأخذ بآلية الطعن لمصلحة القانون..... | | 124 |
| 5- حث الدول على مراجعة قوانين أصول المحاكمات فيه من أجل مزيد من التيسير لإجرءات التقاضي ..... | | 125 |
| **قائمة المحتويات .....** | | 127 |